الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

الهة النيابية الأولى
2019-2014

الدورة

النيابية الخامسة
2019- 2018

تقرير لجنة التشريع العام
حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها
- عدد 2016/38 -

رئيس اللجنة :السيد كريم الهلالي

نائب الرئيس :السيد منير حمدي

مقرّرة اللجنة :السيدة زينب براهمي

مقرّر مساعد :السيد محمد الناصر جبيرة

مقرّرة مساعدة :السيدة هاجر العروسي

مارس 2019

بـاردو 13 مارس 2019

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،
السيد الوزير لدى رئيس الحكومة، المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب
السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها .عدد 2016/38 .

I. التقديـــم :

أقر دستور 27 جانفي 2014 ضمن بابه الخامس أن القضاء المالي يمثل مكونا من مكونات السلطة القضائية وأورد بشأنه الفرع الرابع تحت عنوان "القضاء المالي" وأفرد له الفصل 117 فضلا عن القواسم المشتركة التي تحكم السلطة القضائية والمبادئ العامة التي جاء بها الدستور والتي تؤسس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها والحكمُ الرشيد و تضمن فيه الدولة علوية القانون واستقلالية القضاء.

وأحال الفصل المذكور إلى القانون تنظيم محكمة المحاسبات وضبط اختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الخاص بقضاتها.

وتمثل هذه المرجعية الدستورية والإطار الذي يتنزّل فيه مشروع هذا القانون الأساسي الذي يهدف إلى الارتقاء بالنصوص المتعلقة بمحكمة المحاسبات إلى ما جاء بدستور جانفي 2014 وتعزيز موقعها كهيئة قضائية وكجهاز أعلى للرقابة يعمل على تحقيق الاستعمال الأمثل والمشروع للأموال العمومية وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية والمساءلة والنزاهة. كما يكرّس المشروع في جوانبه المتعلقة بتنظيم هيئات محكمة المحاسبات وإجراءاتها القضائية مبادئ المحاكمة العادلة التي نصّ

عليها الفصل 108 من الدستور وخاصة منها حق التقاضي والدفاع وضمانات التقاضي على درجتين وعلنية التصريح بالحكم.

كما اعتمد مشروع القانون في صياغته أيضا المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة التي تشترط استقلالية هذه الأجهزة على أن يتم إرساء هذه الاستقلالية في التشريعات بأبعادها الوظيفية والعضوية والإدارية والمالية حماية لها من أي تدخل من شأنه التأثير على أعضائها أو على نشاطاتها وضمانا لحسن سيرها.

وتضمّن هذا المشروع جملة من الأحكام تهدف إلى تمتيع محكمة المحاسبات ورئيسها وأعضائها بالضمانات والصلاحيات ومقومات العمل الضرورية مع الحرص على أن تكون مثالا يحتذى به لكي تساهم بكل فعالية في ضمان الاستعمال الأمثل للمال العام وفي تطوير التصرف العمومي السليم التي تعدّ من بين أهم الأهداف المرسومة للرقابة على الأموال العمومية والتي تعتبر المعايير الدولية تحقيقها ضروريا لاستقرار الدول وتطويرها.

كما ضمّ مشروع القانون في إطار نصّ تشريعي واحد الأحكام المتعلقة بتنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها، وذلك نتيجة إدماج دائرة الزجر المالي ضمن محكمة المحاسبات عملا بأحكام الفصل 117 من الدستور الذي نصّ على اختصاص محكمة المحاسبات في تقييم طرق التصرف وزجر الأخطاء المتعلقة به.

وتضمن مشروع القانون 168 فصلا موزّعة على تسعة أبواب وهي التالية : أحكام عامة (الباب الأول)، اختصاصات محكمة المحاسبات (الباب الثاني)، تنظيم محكمة المحاسبات (الباب الثالث)، القضاء في الحسابات (الباب الرابع)، زجر أخطاء التصرف (الباب الخامس)، الرقابة على التصرف (الباب السادس)، مراقبة الأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها (الباب السابع)، مساعدة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (الباب الثامن)، أحكام ختامية وانتقالية (الباب التاسع).

II. أعمال اللجنـــة :

عقدت لجنة التشريع العام منذ تعهدها بمشروع القانون سلسلة من الجلسات على النحو التالي :

- ✓ جلسة بتاريخ 06 نوفمبر 2018 : خصصت للاستماع إلى كل من الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب والرئيس الأول لدائرة المحاسبات .
- ✓ جلسة بتاريخ 07 نوفمبر 2018 : خصصت للاستماع إلى كل من جمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة التونسيين واتحاد القضاة التونسيين
- ✓ جلسة بتاريخ 23 نوفمبر 2018 : خصصت للاستماع إلى جمعية المحاسبين العموميين
- ✓ جلسة بتاريخ 07 مارس 2019: خصصت للاستماع إلى ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- ✓ جلسات بتاريخ 14و15 نوفمبر 2018 و 07 و 08 و 14و27 و 28 و 07 مارس 2019: خصصت لمناقشة فصول مشروع القانون والتصويت عليها
- ✓ جلسة بتاريخ 13 مارس 2019 للمصادقة على تقرير اللجنة.

جلسات الاستماع

❖ الاستماع إلى الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس نوّاب الشعب

أوضح الوزير المكلّف بالعلاقة مع مجلس نوّاب الشّعب ، كممثل للحكومة صاحبة المبادرة ،أن مشروع القانون سيمكّن محكمة المحاسبات من الإسهام الفعّال في محاربة الفساد بتوفير آليات جديدة لحسن إدارة المال العام ومعاضدة جهد السّلطتين التّشريعية والتّنفيذية في تقييم برامج المنشآت العمومية ومراقبة تطبيق قانون المالية من قبل هذه المنشآت . وأضاف أنّ الحكومة منفتحة على كل المقترحات والتصوّرات وفي تواصل مع المجتمع المدني، وأنّ فلسفة القانون إيجابية تهدف إلى ملاءمة التشريعات مع المبادئ العامة للدّستور.

وأفاد الوزير أنّ دائرة المحاسبات كانت مقيّدة وليست لها صلاحيات التّحقيق والتحرّي والمراقبة، وأمام استفحال ظاهرة الفساد التي أنهكت الاقتصاد واستنزفت مقدّرات البلاد، فإنّ الوقت قد حان لتمكين محكمة المحاسبات من دور فعّال يكفل لها توفّر الآليات والوسائل الضّرورية للقيام بمهام الرّقابة والتّحقيق. وضمان استقلالها المالي والإداري في إطار ميزانية الدّولة وبالتسيير الذاتي. وذكر أنّ المشروع فيه التزام من الدّولة بوضع كل الإمكانيات على ذمّة محكمة المحاسبات بما يضمن حسن أداء مهامّها في مقابل خضوعها لمبدإ الشفافية .وفي هذا الإطار وحرصا على حقّ النّفاذ إلى المعلومة، أشار إلى أنّ جميع تقارير محكمة المحاسبات وأعمالها قابلة للنّشر لإتاحة الفرصة أمام الرأي العام للإطلاع عليها.

كما أوضحأن مشروع القانون يوفّر للدّولة آليّة جديدة لمزيد تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وحسن التصرّف في المال العام.

واعتبر أعضاء اللجنة أنّ القانون الجاري به العمل الذي ينظّم عمل دائرة المحاسبات يحدّ من دورها الرّقابي خصوصا على الأحزاب،وأنه على الرّغم من أنّ مشروع هذا القانون يتيح لمحكمة المحاسبات مباشرة رقابة على عدد من الهيئات "من تلقاء نفسها"، إلا أنّ رقابتها على الأحزاب السياسية والجمعيات والتّعاونيات وغيرها تبقى مشروطة بنسبة مساهمة الدّولة في ميزانيتها المنصوص عليها في الباب السّابع من مشروع هذا القانون، ممّا يفتح الباب للفساد السياسي في ظلّ غياب الرّقابة والشفافية. وفي هذا الصدد أوضح الوزير أنّ محكمة المحاسبات تراقب التّمويل العمومي فقط وما زاد عن ذلك فإنّ الاختصاص فيه يخضع لإجراءات رقابية وقوانين أخرى تنظّمه.

❖ الاستماع إلى الرّئيس الأوّل لدائرة المحاسبات

أوضح الرّئيس الأوّل لدائرة المحاسبات أنّه في إطار تفعيل فصول دستور 2014 والتّفاعل مع النّصوص المنظّمة لمؤسّسة دائرة المحاسبات سواء منها القانون الأساسي الصّادر في 8 مارس 1968 وما أدخل عليه من تعديلات أو الأوامر التي تتعلّق بسير عمل دائرة المحاسبات، فإنه تمّ الاتّفاق على العمل المشترك بين كلّ الأطراف ذات الصّلة بدائرة المحاسبات لوضع مشروع هذا القانون الذي ينظّم اختصاصات هذه المؤسّسة، مواكبة لطبيعة نشاطها ومجابهة تحدّيات المرحلة، وتنفيذا لالتزامات تونس الدّولية. كما أفاد أنّ مشروع القانون استجمع كلّ النّصوص المنظّمة للقضاء المالي وهو كذلك استجابة لتفعيل جملة المبادئ التي كرّسها الدّستور وعلى رأسها الفصل 117 المتعلق بالقضاء المالي وبيان مكوّناته واختصاص محكمة المحاسبات والوظائف المسندة لها.

وأضاف أن المهامّ الموكولة لهم كبيرة وجسيمة في كل الجوانب المتعلّقة بالتّصرف في المال العام باعتبار أنّهم منخرطون في منظومة رقابية واسعة المهام كالرّقابة على تمويل الحملة الانتخابية البلدية وبرنامج التّنمية الحضرية والحوكمة المحلية وغيرها من المهمّات ، وطالب بدعم الحكومة لتوفير الموارد البشرية اللازمة والوسائل المادية الكافية لآداء كل هذه الوظائف الموكولة لهم في ظروف ملائمة ودعم الاستقلال المالي والإداري.

وأثار أعضاء اللجنة لدى تدخلهم جملة من المسائل تمحورت بالأساس حول :

- رؤية الأطراف التي لها صلة بإدارة المؤسّسة، والجهات المانحة، ومدى علاقتها استعجال النّظر في مشروع القانون والمصادقة عليه من قبل الجلسة العامّة. مع ما يرافق الاستحثاث من تسرّع وعجلة قد تكون مدعاة للإرباك في تنفيذ القوانين نتيجة ما يطرأ عليها من إخلالات ونقائص.
- مسألة تعدّد الإجراءات والطعون ما من شأنه أن يطيل في آماد الفصل فيها.
- التوجه في توسيع صلاحيات واختصاصات محكمة المحاسبات وإجراءات التقاضي على درجتين، ومدى قدرة الرّصيد البشري المتوفر لهذه المؤسسة على مواكبة هذه التطوّرات وتغطية كل هذه الاختصاصات، والمدّة التي تستغرقها الآجال للفصل في القضايا المعروضة على أنظارها.
- الاستقلال المالي والإداري لمحكمة المحاسبات والجهة المختصة للقيام بالرقابة على المحكمة، على اعتبار أنّ توفير الاستقلالية ضروري لحسن سير العمل ولكن في ذات الوقت لابدّ من آلية لمراقبة حسن تطبيق القانون.

وقد أوضح الرّئيس الأول لدائرة المحاسبات أنّ التخوّفات من استحثاث الجهات المانحة للتّعجيل بمناقشة مشروع القانون والمصادقة عليه لا موجب لها حيث أنّ الاستعدادات المتعلقة بالتّحضير لمشروع القانون كانت انطلقت منذ 2011، وقد استغرق إعداد النصّ ما يقارب الأربع سنوات حيث عقدت ندوات ولجان في الغرض وبمساهمة كل الأطراف ذات الصّلة من قضاة وكتبة إلى جانب منظّمات المجتمع المدني والمجلس الوطني التأسيسي.

أما في ما يتعلق بتعدّد الإجراءات والطّعون، فقد بيّن أن الطّعن في هذا الباب له خصوصية تميزه عن الطعن في المجالات الأخرى، إذ أنّ محكمة المحاسبات مؤسسة لا تتجزّأ وإنّما وقع تفصيل الهيئات على أساس دوائر ابتدائية على المستوى المركزي وكذلك على المستوى الجهوي، والدّوائر الجهوية اختصاصها هو الطّور الابتدائي والاستئناف يكون على المستوى المركزي أمّا التّعقيب فتُعقد له هيئة منبثقة صلب المحكمة فيها عدد مصغّر من القضاة تنتصب كهيأة تعقيبية للنّظر في الطعون بالتّحقيق في القرارات الصّادرة عن مختلف هيئات محكمة المحاسبات.

وحول مسألة الاستقلال المالي والإداري والجهة المختصّة بمراقبة محكمة المحاسبات، فقد أفاد بأنه في مشروع القانون تمّ التّنصيص على أنّ لجنة منبثقة من مجلس القضاء المالي تتولى القيام بمهمّة الرّقابة إلى جانب اقتراح رقابة النّظير أي جهاز مثيل أو هيأة ذات طابع رقابي قضائي، وهو أمر معمول به في عدّة دول مثل البرتغال والمغرب والجزائر ولبنان، كما أن نفس الإجراءات التي ستطبّق في

الرّقابة على تنفيذ ميزانيات مجلس نواب الشعب والمحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء ستخضع لها محكمة المحاسبات وهو شكل من أشكال الرّقابة.

وفي ما يتعلق بالرّقابة على الأحزاب، اعتبر الرئيس الاول لدائرة المحاسبات أنّ المرسوم عدد 88 لسنة 2011 هو الذي غيّر جميع المعطيات حيث أتاح لمراجعي الحسابات القيام بالمهمّة الرّقابية ، ممّا جعل أمر مراقبة الأحزاب مرتبط برئاسة الحكومة ودور دائرة المحاسبات هو تلقى الحسابات وتقارير النّشاط، وعند سنّ مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة تمّ إقرار الخضوع للرّقابة الوجوبية من قبل محكمة المحاسبات لكلّ الجمعيات والأحزاب وكلّ من يتلقّى دعما ماليا أو أيّ امتياز آخر من الدّولة.

❖ الاستماع إلى جمعيّة القضاة التّونسيين:

أوضح رئيس جمعية القضاة التونسيين أن دائرة المحاسبات هي إحدى أعمدة المؤسّسة القضائية ولها خصوصيّة تتجسّد في كونها تمثّل سلطة رقابية عليا تختصّ بالنّظر في الحسابات وتصرّف الدّولة والمؤسّسات والمنشآت العمومية وجميع الهيئات التي تساهم الدّولة والجماعات المحلّية في رأس مالها، وقد تعزّزت هذه الخصوصية بما أتاحه دستور جانفي 2014 من دعم لموقع القضاء المالي، وتوسيع نطاق تكليف محكمة المحاسبات وعلاقتها خاصة بالسّلطة التشريعية من خلال مساعدتها على إجراء الرّقابة على تنفيذ ميزانية الدّولة. وأضاف أنّ خصوصية محكمة المحاسبات كأعلى جهاز رقابي على المالية العمومية يفرض عليها احترام المعايير الدّولية خاصة إعلان مكسيكو لاستقلال الأجهزة العليا الرّقابية.

كما أفاد أنّ صياغة مشروع هذا القانون تمّ بطريقة تشاركية واستغرق الوقت الكافي والضّروري الذي سمح لقضاة دائرة المحاسبات وكافّة كفاءاتها بتدارسه وتقديم المقترحات والملاحظات والتّوصيات التي من شأنها أن تطوّر محتواه وتجوّد نصّه لمطابقته والمعايير الدّولية في هذا الشّأن.

وضمانا لتمتيع محكمة المحاسبات بالضمانات الكافية والصلاحيات الضرورية لحسن اضطلاعها بمهامّها الدّستورية في إرساء الشفافية والمساءلة والحوكمة الرّشيدة ومكافحة الفساد وتكريس المعايير الدّولية،أشار إلى أن جمعية القضاة التّونسيين رصدت جملة من المبادئ الأساسية التي ينبغي توفّرها لضمان حسن سير محكمة المحاسبات أهمّها:

- ضرورة وجود إطار قانوني مناسب وفعّال لضمان استقلالية محكمة المحاسبات ماليا وإداريا وفق ما جاء في مبادئ إعلان مكسيكو.
- تكريس الضّمانات التي أقرّها الدّستور والقانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء الذي يتعلّق بتوفير الضّمانات الخاصّة بتعيين القضاة والتّأديب والعزل وتمتيعهم بالحصانة القانونية.
- إقرار الصّلاحيات المدرجة بمشروع القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات لضمان حرية التّصرف عند آداء المهمّات الرّقابية طبق المعايير الدّولية للأجهزة العليا للرّقابة والمحاسبة.
- ضمان تمتّع محكمة المحاسبات بالسلطات الكافية وعدم فرض أيّ قيود للحصول على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهامّها القانونية.
- عدم تقييد حريّة محكمة المحاسبات في مجال إعداد التّقارير بشأن نتائج أعمالها الرّقابية، إلى جانب الحرّية في تحديد توقيت نشر تلك التّقارير وتوزيعها بعد موافاة السلطات التّشريعية والتّنفيذية بها ما لم يفرض القانون شروطا معيّنة.
- متابعة التّقارير الرّقابية لتكريس استقلالية محكمة المحاسبات وضمان مبادئ المساءلة والشفافية وحسن التّصرف في المال العام لإبراز أثر الأعمال الرّقابية على مختلف الأطراف ذات الصّلة.

وفي باب تنظيم محكمة المحاسبات، عبّرت جمعية القضاة عن رغبتها في ضرورة ترتيب هيئات المحكمة حسب درجات التقاضي بجعل الدوائر الابتدائية المركزية والدوائر الابتدائية الجهوية في نفس المرتبة، إلى جانب توضيح مهامّ النّيابة العمومية وإسنادها اختصاص دراسة الشكاوى الواردة على المحكمة والنّظر في جدّيتها وتحديد مآلها.

كما دعت جمعية القضاة إلى التّنصيص على إدراج إمكانية الدّعوة إلى انعقاد الجلسة العامّة من قبل ثلث أعضائها مثلما تمّ إقراره بالقانون المنظّم للمجلس الأعلى للقضاء. وأوصت بضرورة إسناد الرّقابة اللاحقة على العمليات المالية التي تنجزها المحكمة إلى لجنة تتركّب من عضوين من بين قضاتها تُعيّنهما الجلسة العامّة ويقدّمان تقريرهما لها.

أمّا فيما يتعلّق بالإعلام بأحكام محكمة المحاسبات وتنفيذها، فقد عبّرت عن دعوتها لإضافة فصل في القانون الأساسي يتعلّق بالإجراءات المتّخذة في حالات تعذّر التّبليغ عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ حيث يمكن اعتماد مراسلة الوالي من قبل النّيابة العمومية ومنحه شهرا لإفادة المحكمة بإتمام عملية التّبليغ أو تعذّرها.

وفي خصوص زجر أخطاء التصرّف، أوصت جمعية القضاة بضرورة إتاحة إمكانية رفع الدّعوى في مادّة الزّجر المالي من قِبل كلّ من تتوفّر لديه الأهلية والصّفة والمصلحة.

وقد تساءل أعضاء اللجنة حول :

- اقتصار الرّقابة المالية لمحكمة المحاسبات على الأحزاب التي لا تتجاوز مساهمة الدّولة في ميزانيتها نسبة 50% وهو ما يعني أنّها أحزاب صغرى وغير ذات تأثير كبير في السّاحة السّياسية، في حين أنّ الأحزاب الكبرى لا تخضع للرّقابة باعتبار أنّ دعم الدّولة المالي لها لا يمثّل إلا جزءا يسيرا من ميزانيتها، إذ لا بدّ من الرّقابة على كلّ الأحزاب على قدر السّواء خاصّة أن الأمر يتعلّق بالرّقابة على المال العام.
- إمكانية دخول ما تتحصّل عليه الأحزاب من هبات وتبرّعات من جهات غير الدّولة التونسية في صلاحيات محكمة المحاسبات من عدمه. وهل أنّ القانون الانتخابي الحالي يضمن للمحكمة ما يكفي من الصلاحيات لإجراء رقابة مالية ناجعة على تمويل الحملات الانتخابية أو أنّ هناك عدم كفاية في تلك الإجراءات لاتّخاذ مناقشة مشروع القانون مناسبة لتعزيزها ودعمها قصد تمكين محكمة المحاسبات من الصّلاحيات الكافية الكفيلة للقيام بهذا الدّور على أكمل وجه.

وقد أفادت جمعية القضاة التونسيين أن الرقابة على تمويل الأحزاب لا تقتصر على محكمة المحاسبات وإنما النصّ الأساسي الـذي ينظّمها هـو المرسوم عـدد 87 إلى جانب القانون *الأ*ساسي عدد 16 لسنة 2014 *المؤرخ في* 26 ماي 2014 *الذي يتعلق* بالانتخابات والاستفتاء ، *وأن* ما جاء في مشروع القانون الأساسي المتعلّق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتّبعة لديها هو تكملة للرّقابة على المنح التي تقدّمها الدّولة للأحزاب بناء على معيار التّمويل العمومي، على أنّ نسبة 50% ليست من باب إثارة التعهّد التلقائي وهو ما يطرح التساؤل حول اعتبار هذه النّسبة محدّدة للرّقابة على كافّة القوائم المالية مهما كانت مصادرها أم تقتصر على مجرّد المنحة المقدّمة من قبل الدّولة، فإذا كانت منحة الدّولة أقلّ من 50% من ميزانية الحزب أو الجمعية أو التّعاونية وغيرها فإنّ محكمة المحاسبات تنظر في الجزء المقدّم من قبل الدّولة فقط.

❖ الاستماع إلى نقابة القضاة التونسيين :

اعتبر رئيس نقابة القضاة التونسيين أنّ هناك خلطا بين مشروع القانون الأساسي المعروض وبعض الإجراءات الخاصّة، ورأى أنّ بعض هذه الأحكام كان من الممكن إفرادها في مجلّة مستقلّة بذاتها مثلما هو معمول به في عديد الدّول أفضل من أن تكون في نطاق قانون أساسي، وبالتالي الدّخول في بعض الخصوصيات من حيث توزيع التشكيلات القضائية أو الاختصاصات كان من الممكن أن يتضمّن في قانون إجرائي خاص به أو مجلّة.

كما اعتبر ان صلاحيات محكمة المحاسبات أشمل مما تمّ التنصيص عليه صلب الفصل 2 من مشروع القانون، وبالتّالي لابدّ من التوسيع فيها لتشمل عديد المجالات الأخرى مثل السّلطة المحلية وبعض الاختصاصات كقانون الانتخابات.

وأشار إلى أنّ محكمة المحاسبات يعرض عليها رصيد هائل من الجرائم لها وقع مالي هامّ ولكنّ هذه الجرائم تبقى دون معاقبة أو زجر باعتبار غياب الضّابطة العدلية لدى محكمة المحاسبات، إذ في بعض الأحيان وأثناء أعمال رقابية أو في دوائر حُكْمية صلاحيات الحجز والتّفتيش لا تتمّ بالشكل المرجو والحال أنها من أبجديات العمل الاستقصائي المحمول على القضاة في دائرة المحاسبات. وبالتالي فإنّه في ظلّ غياب التّفتيش والضّابطة العدلية فإن الرّقابة ستكون حتما قاصرة.

وفي سياق آخر يتعلق بعقوبات زجر *أخطاء* التصرّف، أشار رئيس نقابة القضاة إلى وجود بعض الإشكاليات وصعوبة في تحديد خطإ التّصرف وما يسمّى بالخطإ الجزائي، و أنّه حتى لدى بعض المختصّين توجد صعوبة في الفصل بين نوعيّة هذه الأخطاء.

❖ الاستماع إلى اتّحاد القضاة الماليين

أوضحت رئيسة اتّحاد القضاة الماليين أنّ الاتّحاد هو عبارة عن نقابة مستقلّة للقضاة الماليين ، كما بيّنت أنه من أهم مكاسب قضاة الدّائرة في مشروع هذا القانون هو تكريس رتبتين للقضاة في الدائرة، مشيرة إلى أنّ هذا النظام الذي جاء به مشروع القانون يمكنّهم من الاستقرار والمحافظة على الرّتبتين، لكن هذا لاينفي وجود بعض النقائص والإخلالات.

وأكدت على تطلّعات قضاة المحكمة في تحسين أوضاع محكمة المحاسبات ودعم دورها فيما يتعلّق بمكافحة الفساد وتوضيح الإجراءات المتّبعة في هذا الشّأن و ضرورة تعزيز الاستقلالية بالنسبة للقضاة و حصول القاضي على صلاحيّات الضّابطة العدليّة لدعم عمله القضائي لتمكينه من حجز الوثائق والحجية المطلقة فيما يتعلق بالمحاضر التي ينجزها. بالإضافة إلى زجر أخطاء التّصرف وتوسعة مجال التّطبيق لتشمل كافّة المتقاضين.

❖ الاستماع إلى جمعية المحاسبين العموميين:

أوضح رئيس جمعية المحاسبين العموميين انّ مهنة المحاسب العمومي هي في الأصل تكليف بمهمة و تختلف عن غيرها من المهن الأخرى حيث أن المحاسب العمومي هو الموظف العمومي الوحيد الذي يعتبر مسؤولا من الناحية المالية و الشخصية . و هو كذلك مسؤول عن أخطاء الأعوان العاملين تحت إمرته و سلطته وهو مكلف بجباية الإيرادات و تأدية النفقات وصيانة الأموال العمومية و حفظها و راقبة حسن التصرف في هذه الأموال.

وأشار إلى أن مشروع القانون المعروض تشوبه نقائص عدّة تتمثل أساسا في :

- لم يتضمن آليات للرقابة على أعمال و قرارات محكمة المحاسبات كغيرها من الهيئات و المؤسسات الأخرى بما يمنع تغولها كما لا يوجد ضمن مشروع القانون المذكور فصل بين القضاة المراقبين و القضاة الذين سيصدرون الأحكام بما يجعل نفس القاضي طرف و قاض في نفس القضية على عكس ما هو معمول به في القانون المقارن و خاصة الفرنسي إلى جانب أن عديد من القضاة بما فيهم النيابة العمومية ليس لهم تكوين قانوني .
- لم يتعرض مشروع القانون إلى متدخلين عموميين في مجال المالية العمومية مثل مراقب المصاريف العمومية وكذلك مراقب الدولة ،بالرغم من دورهما الهام والكبير في مجال التصرف في المال العمومي و بالتالي لا يخضعان لرقابة محكمة المحاسبات و اقتصرت الرقابة فقط على المحاسب العمومي و امر الصرف.
- عدم وجود توازن بين الجريمة المرتكبة الناتجة عن خطا في التصرف الصادرة عن المحاسب العمومي و بين العقوبة المالية المستوجبة و المسلطة على هذا الأخير و التي هي في الواقع مشطة و موغلة في العقاب مقارنة بالعقوبة المسلطة على امري الصرف .

كما أكدممثلو الجمعية على ضرورة أن يتضمن مشروع القانون ما يفيد براءة ذمة المحاسب كتابيا مثلما هو الأمر عند تعمير ذمته وفقا لمبدأ توازي الصيغ و الأ شكال. إضافة إلى التقليص في اجل انقضاء مسؤولية المحاسب العمومي من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات أو إلى تاريخ غلق الميزانية.

وقد اعتبر أعضاء اللجنة انه في ما يتعلق ب مسألة الرقابة على أعمال و قرارات محكمة المحاسبات فإن هذه الأخيرة تندرج ضمن السلطة القضائية التي تستمد شرعيتها و سلطتها من الشعب و بالتالي فإن تقييمها و مراقبتها تخضع لسلطة الشعب إلى جانب وجود رقابة أخرى داخلية داخل المحكمة ذاتها أوكلت للجلسة العامة لمراقبة تقارير و أعمال الدوائر القضائية التابعة لمحكمة المحاسبات.

أما بالنسبة للعقوبة المسلطة على المحاسب والتي تبدو غير متناس بة مع الخطأ المرتكب إلى جانب أنها أكثر شدة و صرامة من العقوبة المسلطة على آمر الصرف فلن الأمر يبدو طبيعيا و متناسقا مع جوهر التشريع و منهجية التصرف في الأموال العمومية باعتبار أن المحاسب هو من أوكل له المشرع دور الرقابة و حفظ المال العام حيث أوكلت له مسؤولية كبيرة في مراقبة أعمال آمر الصرف الذي لا يمكنه إصدار أو إحداث أي نفقة إلا تحت رقابة المحاسب العمومي.

وقد أيّد أعضاء اللجنة مقترح اعتماد تاريخ غلق الميزانية كأجل تسقط بعده مسؤولية المحاسب وفي صورة عدم إصدار قانون غلق الميزانية فان الأجل الأقصى يكون خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ. ، وذلك في ما يتعلق بآجال التقادم الخاصة بمسؤولية المحاسب العمومي .

❖ الاستماع إلى الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية :

أكّد ممثلو الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية على أهمّية دور الإدارة في بناء الاقتصاد وضرورة المساهمة في جلب الاستثمارات بتيسير الإجراءات وإضفاء طابع النّزاهة والشفافية في تعاملاتها وحاجة البلاد إليها لاستعادة نسق النّمو، وبالتّالي فإنّ مشروع هذا القانون يستهدف في جانب منه الرّفع من نجاعة الإدارة وتحسين آدائها والرّقابة عليها لضمان حسن التّصرف في المال العام ومكافحة الفساد، وعليه فإنّ رؤيتهم لدور محكمة المحاسبات تندرج في ثلاثة محاور أساسية :

- مفهوم حسن التّصرّف في المال العام والرّقابة على الهياكل المشرفة عليه والمتصرّفة فيه.
- الأطراف التي من حقّها إثارة الدّعوى لدى محكمة المحاسبات والدّعوة إلى توسيعها باعتبار أنّ المشمولين بحقّ إثارة الدّعوى في مشروع القانون ضيقة جدّا حسب رأيهم، ولابدّ أن تنفتح على الهياكل الرّقابية والعمادات القطاعية والفاعلين الاقتصاديين ممثلة في منظمة الأعراف والمواطنين عن طريق نّوابهم في مجلس نواب الشعب، وذلك للإسهام في استعادة الوظيفة الحقيقية للإدارة وانخراطها في الدّورة الاقتصادية.
- باب العقوبات الذي رأوا فيه عدم التّناسق بين الإخلالات المرتكبة التي تنجرّ عنها خسائر مالية فادحة سواء للدّولة أو المتعاملين الاقتصاديين، وبين العقوبات السجنية والخطايا المالية، ومن هذا المنطلق طالبوا بتشديدها لتشمل الحط من الخطة الوظيفية لمرتكبي أخطاء التصرف لمزيد الرّدع والضّرب على أيدي المفسدين.

وقد أجمع أعضاء اللجنة على صعوبة التكييف القانوني لأخطاء التّصرف المالي وهي من اختصاص القضاة الماليين، كما أنّ إهدار المال العام مفهوم واسع وفضفاض ولا يمكن سنّ معايير مضبوطة لحصره وإثباته، والتالي فإنّه من الممكن أن يدفع الموظف ثمن المنظومة التي تعاني الترهّل والفساد وهو الحلقة الأضعف فيها، ومسألة الحطّ من الخطّة الوظيفية ليس من صلاحيات السّلطة القضائية وإنّما هو يخضع إلى السلطة التقديرية لرئيس الإدارة الذي له الحق في إسنادها أو سحبها بحسب المعايير التي ضبطها قانون الوظيفة العمومية وكلّ ذلك من مشمولات السّلطة التّنفيذية، والعقوبات المالية والجزائية في حدّ ذاتها كافية وقادرة على الرّدع، وأشاروا إلى أن المسألة أكثر عمقا وأشمل من الزّجر والعقاب باعتبارها تتعلّق كذلك بدرجة الوعي وقيم الوطنية.

أما في ما يتعلق بالأطراف التي لها حق تحريك الدّعوى لدى محكمة المحاسبات، فقد أشار أعضاء اللجنة إلى ضرورة تنسيبه باعتبار أنّ توسيع دائرة من لهم الحقّ في تحريك الدّعوى لدى محكمة المحاسبات سيغرقها بكثرة الملفات والقضايا المعروضة على أنظارها مما يعطل أعمالها ويشتّت جهودها ويقلّص من نجاعتها. إلى جانب كون الأطراف التي رصدها ممثلو الاتّحاد التّونسي للصّناعة والتّجارة والصّناعات التّقليدية ممثّلة في النّيابة العمومية وهي تنوب المجتمع بأكمله في إثارة الدّعوى من تلقاء نفسها. مع الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع أي مواطن من التّقدّم بعريضة دعوى لدى النّيابة العمومية في محكمة المحاسبات ووكيل الدّولة العام إذا توفرت المؤيّدات اللازمة يثير الدّعوى مباشرة.

النقاش العام ونقاش الفصول فصلا فصلا:

أكّد أعضاء اللجنة لدى مناقشة مشروع القانون على ضرورة دراسته في إطار ما تضمنه الدستور خاصة في فصله 117 مع الأخذ بعين الاعتبار القانون الأساسي للميزانية و كذلك ما تضمنه قانون الجماعات المحلية من فصول ذات العلاقة باختصاصات محكمة المحاسبات.

واعتبروا أن هذا المشروع يع دّ رائدا حيث تضمن عديد الإضافات مقارنة بالقانون ساري المفعول المنظم لدائرة المحاسبات، ومن أهم هذه الإضافات :

- استقلالية القضاء المالي الذي كان تحت إشراف السلطة التنفيذية
- ضبط إجراءات الاختصاص الحكمي و إجراءات القيام لدى محكمة المحاسبات و درجات التقاضي
- قائمة العقوبات المستوجبة في صورة وجود خروقات في التصرف في المال العام .

كما منح مشروع القانون اختصاصات موسعة لمحكمة المحاسبات من اختصاص قضائي وزجري إلى جانب الدور الرقابي و كذلك الدور الاستشاري و التحليلي لطرق التصرف في المال العام.

وبيّن أعضاء اللجنة أن مشروع القانون هو استكمال للمؤسسات الدستورية وانه يجب على السلطة التنفيذية توفير كل الآليات و الإمكانيات لتقوم محكمة المحاسبات بدورها على أحسن وجه وانّ تكريس استقلالية محكمة المحاسبات يجب ان يكون فعليا صلب مشروع القانون المعروض على أنظارهم.

في ما يلي نقاشات اللجنة حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها فصلا فصلا والتصويت طبقا للجدول الموالي:

مداولات لجنة التشريع العام حول فصول

مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها

الصيغة الأصلية	مداولات اللجنة	الصيغة المعدلة	التصويت
مشروع قانون أساسي يتعلق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتّبعة لديها	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة باغلبية الحاضرين (07 مع و02 ضدّ)**
الباب الأول : أحكام عامّة			
الفصل الأوّل- يضبط هذا القانون اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتّبعة لديها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة باغلبية الحاضرين (08 مع 01 ضدّ)**
الفصل 2- تُكوّن محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها القضاء المالي وهي تختص بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية والمساءلة والنزاهة وللمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.	تم النظر في مقترحات تعديل صادرة عن دائرة المحاسبات وعن اتحاد القضاة الماليين تتعلق بحذف عبارة" **المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبية** "ولم يحظى هذا التعديل بالموافقة كما اقترح بعض النواب حذف عبارة " **وهي تختص بمراقبة حسن التصرف في المال العام** "باعتبار أن الباب الثاني يتعلق باختصاصات محكمة المحاسبات في حين رأى جانب اخر من النواب ضرورة ابقاء الفصل كما هو و عدم حذف تلك العبارة باعتبار ان الفصل الثاني يتعلق باختصاص عام و حصري لمحكمة المحاسبات في رقابة التصرف العام خلافا لأحكام الباب الثاني المذكور التي جاءت لتفصل اختصاصات محكمة المحاسبات. وتم الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية.	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (08 مع)**

الفصل 3- محكمة المحاسبات هي الهيئة العليا للرقابة على المال العام تمارس مهامها باستقلالية تامة وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي في إطار ميزانية الدولة وبالتسيير الذاتي. تخصّص الدّولة لمحكمة المحاسبات مقرا رئيسيا بتونس العاصمة وتضع على ذمّتها جميع الموارد اللازمة لحسن أداء مهامها بكامل تراب الجمهورية. وتحرص المحكمة على حسن استعمال الموارد الموضوعة على ذمتها وفقا لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية.	اقترح بعض النواب تعديل الفصل لمزيد اضفاء استقلالية فعلية لعمل محكمة المحاسبات على النحو التالي :**"محكمة المحاسبات هي الهيئة العليا للرقابة على المال العام تمارس مهامها باستقلالية تامة و تدرج ميزانيتها ترتيبيا وفق ميزانية المجلس الأعلى للقضاء في إطار ميزانية الدولة مع مراعاة الموازنة العامة للدولة ،وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي "** ولم يحظى هذا المقترح بموافقة غالبية الحاضرين. كما تم النظر في مقترح دائرة المحاسبات المتمثل في ما يلي : **"محكمة المحاسبات هي الهيئة العليا للرقابة على المال العام تمارس مهامها باستقلالية تامة و تدرج ترتيبيا وفق ميزانية المجلس الأعلى للقضاء وتتمتع بالإستقلال الإداري و المالي في إطار ميزانية الدولة و بالتسيير الذاتي.** **تخصص الدولة لمحكمة المحاسبات مقرا رئيسيا بتونس العاصمة و تضع على ذمتها جميع الموارد اللازمة لحسن أداء مهامها بكامل تراب الجمهورية وتحرص المحكمة على حسن استعمال المارد الموضوعة على ذمتها وفق القانون ومبادئ الاقتصاد و الكفاءة و الفاعلية."** وقد حظي المقترح بموافقة الأغلبية وتمت الموافقة على الفصل في صيغته المعدلة.	**الفصل 3-** محكمة المحاسبات هي الهيئة العليا للرقابة على المال العام تمارس مهامها باستقلالية تامة وتتمتع بالتسيير الذاتي وبالاستقلال الإداري والمالي في إطار ميزانية الدولة. تخصّص الدّولة لمحكمة المحاسبات مقرا رئيسيا بتونس العاصمة وتضع على ذمّتها جميع الموارد اللازمة لحسن أداء مهامها بكامل تراب الجمهورية. وتحرص المحكمة على حسن استعمال الموارد الموضوعة على ذمتها **وفق القانون** ومبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية.	**المصادقة معدّلا باغلبية الحاضرين (05 مع و01 ضدّ و01 محتفظ)**
الباب الثاني : اختصاصات محكمة المحاسبات			
الفصل 4- مع مراعاة أحكام الفصل 111 من هذا القانون تمارس محكمة المحاسبات اختصاصاتها إزاء: 1) الدولة والمؤسسات العمومية التي تكون ميزانياتها ملحقة ترتيبيّا بميزانية الدولة والجماعات المحلية.	حدّد هذا الفصل من تشملهم الاختصاصات القضائية والرّقابية والزّجرية الحصرية لمحكمة المحاسبات حيث تمارس محكمة المحاسبات اختصاصاتها إزاء "الدّولة والمؤسّسات العمومية التي تكون ميزانياتها ملحقة ترتيبيّا بميزانية الدولة	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

2) المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. 3) الهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة. 4) الهيئات التعديلية.	والجماعات المحلية ، والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدّولة أو الجماعات المحلّية أو المنشآت العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والهيئات الدّستورية المستقلّة وغيرها من الهيئات العمومية المستقلّة ، والهيئات التّعديلية". واعتبر بعض نوّاب اللجنة أنّ ما رود في صيغة الفصل 10 من مشروع هذا القانون تفيد بأنّ الرّقابة على الأحزاب السّياسية والجمعيات والتّعاونيات والمؤسّسات والهيئات تخضع للسّلطة التّقديرية لمحكمة المحاسبات حيث نصّ على أنه " لمحكمة المحاسبات أن تقدّر نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية... " وهو توجّه يستشفّ منه وجود إرادة سياسية تسعى لتوجيه العمل الرّقابي لمحكمة المحاسبات خدمة لأغراض معيّنة، وعليه تمّ الإلحاح على تضمين مقترح اتّحاد قضاة محكمة المحاسبات في الفصل 4. كما تمّت الدّعوة إلى تعديل عنوان الباب الثاني ليصبح "مهامّ محكمة المحاسبات ومرجع نظرها" ليتسنّى إضافة مسائل تتعلّق بمرجع نظرها وتسمّى خطأ بالاختصاصات، وتصبح الاختصاصات "مهامّ" لإضفاء التّناسق على أعمال محكمة المحاسبات ومهامّها الرّقابية ودورها القضائي. في حين اعتبر شقّ آخر أنّ الاختصاص أشمل وأوسع من مرجع النّظر ومن المهامّ ويتضمّن كذلك معنى الحصرية والتفرّد. وتمّ اقتراح تقديم الفصل الخامس عن الفصل الرّابع على اعتبار أنّه توضيح للمفاهيم والاختصاصات وينتج نصّا		

	منسجما ومتكاملا ومتجانسا، بينما رأى نوّاب آخرون أنّ مناقشة ترتيب الفصول يكون بعد الإطلاع على مضمون باقي الفصول ومناقشتها. وفي ذات السّياق، وقع النّظر في مقترح حذف الفقرة الأولى من الفصل الرّابع مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون الذي تقدّم به اتّحاد قضاة الماليين حيث تمّ التعلّل عند طرحه بتناغم النّصوص القانونية، وقد تمّ حذف عبارة "مع مراعاة أحكام" التي خلقت لبسا، إذ أنّ رقابة مجكمة المحاسبات مجال واسع يشمل كلّ الشركات والمؤسسات التي تمتلك فيها الدّولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس المال مهما كانت نسبته ولكنها لا يمكن زجر أخطاء التّصرف المالي فيها لأن نسبة المساهمة أقلّ من 50%، وقد وقع التطرّق إلى اللبس الحاصل بين هذه النّقطة وما ورد في الفصل 111، إذ أنّ مجال اختصاص محكمة المحاسبات الرّقابي واسع وغير مرتبط بنسب المساهمة في رأس مال المؤسّسات والشركات، وبزجر أخطاء تصرّف الأشخاص الذي من شروطه نسبة المساهمة المالية للدّولة في رأس مال المؤسسة التي ينتمي إليها المعني بالأمر. ولرفع هذا الإشكال قُدّم مقترح نصّه كالتّالي: "...كل ذلك مع مراعاة أحكام الفصل 111 فيما يتعلّق بزجر أخطاء التصرّف" . وارتأت اللجنة بعد النقاش الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية.		

الفصل 5 - لمحكمة المحاسبات مرجع نظر قضائي وسلطة رقابة، فهي: 1) تقضي في حسابات المحاسبين العموميين. ويتولى الوزير المكلّف بالمالية أو من فوّض له الوزير المكلف بالمالية ذلك تصفية حسابات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية التي لا تتجاوز ميزانياتها السنوية مبلغا يضبط بأمر حكومي. ويمكن مراجعة قرارات التصفية الإدارية بطلب من الأطراف المعنية أو من قبل محكمة المحاسبات من تلقاء نفسها. 2) تزجر أخطاء التصرف وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القانون. 3) تمارس سلطة رقابة على حسابات وتصرف الهياكل المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 6- كلّ شخص تصرّف في الأموال العمومية دون أن يخوّل له في ذلك بصفة قانونية يعتبر محاسبا بموجب ذلك. وتؤدّي التصرّفات الفعلية إلى نفس المسؤولية كما هو الشأن في التصرّفات القانونية. و تقضي محكمة المحاسبات في الدعاوى المتعلقة بالتصرفات الفعلية وفق الشروط التي يضبطها هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (06 مع)**
الفصل 7- تصرّح محكمة المحاسبات بمطابقة	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين (05 مع)**

حسابات المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة وتبدي الرأي بخصوص القوائم المالية السنوية للدولة وفق الشروط المبينة بالقانون الأساسي للميزانية.			
الفصل 8- تساهم محكمة المحاسبات في تقييم السياسات والبرامج العمومية وفق الشروط المبيّنة بالباب السادس من هذا القانون المتعلّق بالرقابة على التصرّف.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 9- تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مراقبة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية وفق الصيغ المبينة بهذا القانون. ويمكن للرئيس الأول لمحكمة المحاسبات أن يقدّم بيانات إلى لجان مجلس نواب الشعب حول النتائج النهائية لأعمال المحكمة بخصوص مراقبة التصرف في المال العام.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 10- لمحكمة المحاسبات أن تقدّر نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الهيئات المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون للأحزاب السياسية وا لجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخص شكل منحة أو إعفاء جبائي أو ضمان أو اختصاص ولهذا الغرض	أثار هذا الفصل نقاشا حول الدّور الرّقابي لمحكمة المحاسبات و"تقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية" للهيئات "المنصوص عليها بالفصل الرّابع من هذا القانون" وضرورة القيام بهذا الدّور بصفة آلية وتلقائيّة، في حين أن مستهلّ الفصل الذي يقول "لمحكمة المحاسبات..." يبرز الصّيغة الاختيارية في تعهّد المحكمة بتسليط عملها الرّقابي على سياسة الدّولة في إسناد المنح والمساعدات المالية إلى الجمعيات حسب	**الفصل 10**- **تتولّى حكمة المحاسبات تقدير** نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الهيئات المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون للأحزاب السياسية وا لجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخص شكل منحة أو إعفاء جبائي أو ضمان أو اختصاص ولهذا الغرض	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (06 مع)**

تجري المحكمة أعمالها وفق الشروط المبيّنة بالباب السابع من هذا القانون.	ما يراه البعض، في حين تجه رأي عدد آخر من النواب إلى اعتبار أنّ عمل محكمة المحاسبات هو التعهّد بإجراء تقييم تلك السياسات وتقدير النّتائج المترتّبة عنها وإبداء رأيها في شأنها دون أن يكون ذلك ملزما للدّولة. وعليه اقترح عدد من نوّاب اللجنة تغيير "لمحكمة المحاسبات..." بـ " **تتولّى محكمة المحاسبات... تقدير نتائج...**" الذي حظي بموافقة اللجنة.	تجري المحكمة أعمالها وفق الشروط المبيّنة بالباب السابع من هذا القانون.	
الفصل 11- يمكن لمحكمة المحاسبات أن تشمل برقابتها أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتأكد من مدى وفائهم بالالتزامات المحمولة عليهم.	تمّ تعديله من قبل اللجنة لتصبح صيغته كالتّالي "تشمل رقابة محكمة المحاسبات أصحاب اللّزمات..."	**الفصل 11- تشمل رقابة محكمة المحاسبات** أصحاب اللزمات والمؤسسات المكلّفة بإنجاز مشاريع عمومية أو بإدارة مرافق عمومية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتأكد من مدى وفائهم بالالتزامات المحمولة عليهم.	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 12- تتولّى محكمة المحاسبات بالنسبة إلى الهيئات الخاضعة لقضائها أو رقابتها أو تقديرها الكشف عن المخالفات و الإذن بالتصحيح اللاّزم وتقييم طرق التصرف وتقديم التوصيات في الغرض. وإذا وقفت المحكمة عند إنجاز أعمالها على أخطاء من شأنها أن تشكّل جناية أو جنحة يتولّى وكيل الدولة العام تبليغها إلى النيابة العمومية المختصة قصد تتبع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النظر.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 13 – مع مراعاة التشريع الجاري به العمل لمحكمة المحاسبات الحق في الحصول من أية جهة كانت على كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالتصرف في الأموال العمومية مهما كان نوعها. كما يحق لها	أكّد أعضاء اللجنة على ضرورة التنصيص على حقّ محكمة المحاسبات في الحصول دون قيد على جميع الوثائق والمعطيات المرتبطة بمجال تأدية مهامها.وتمّ اقتراح صياغة الفقرة الاولى على النّحو التالي: " **على كلّ جهة عامّة أو خاصّة مدّ محكمة**	**الفصل 13 – على كلّ جهة عامّة أو خاصّة مدّ محكمة المحاسبات دون تأخير كلّ بالمعلومات أو الوثائق المتعلّقة بالتّصرف في الأموال العمومية مهما كان نوعها، وللمحكمة كذلك حقّ النّفاذ إلى قواعد**	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (06 مع)**

النفاذ إلى قواعد المعلومات التابعة للهيئات الخاضعة لرقابتها. ولا يمكن معارضة محكمة المحاسبات بالسرّ المهني أو البنكي. وإذا كانت المعلومات أو الوثائق أو القواعد تتضمّن معطيات ذات صبغة سرّية فإن محكمة المحاسبات تتّخذ في شأنها جميع الإجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على سريتها.	**المحاسبات دون تأخير كلّ بالمعلومات أو الوثائق المتعلّقة بالتّصرف في الأموال العمومية مهما كان نوعها، وللمحكمة كذلك حقّ النّفاذ إلى قواعد المعلومات التّابعة للهيئات الخاضعة لرقابتها".** وأقرت اللجنة هذا التعديل بإجماع أعضائها الحاضرين.	**المعلومات التّابعة للهيئات الخاضعة لرقابتها.** ولا يمكن معارضة محكمة المحاسبات بالسرّ المهني أو البنكي. وإذا كانت المعلومات أو الوثائق أو القواعد تتضمّن معطيات ذات صبغة سرّية فإن محكمة المحاسبات تتّخذ في شأنها جميع الإجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على سريتها.	
الفصل 14- كل تأخير غير مبرّر أو إخلال في تقديم الوثائق أو المعلومات الواجب موافاة محكمة المحاسبات بها يعرّض مرتكبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 15- تضمّن محكمة المحاسبات نتائج أعمالها بتقرير سنوي عام يتمّ نشره و عند الاقتضاء بتقارير خصوصية يمكن نشرها. وتساهم محكمة المحاسبات من خلال نشر تقاريرها في إعلام المواطنين. .	اقترح عدد من اعضاء اللجنة الرجوع إلى الفصل 117 من دستور 27 جانفي 2014 واعتماد ما ورد في صياغة هذا الفصل ، في حين اقترح أحد الأعضاء الصياغة التالية : **" تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عام تضمّن به نتائج أعمالها تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الاعلى للقضاء .كما تعدّ عند الاقتضاء تقارير خصوصية.** **ويتمّ نشر التقرير السنوي والتقارير الخصوصية على موقعها الالكتروني الرسمي ولها أيضا أن تتولى نشرها بوسيلة أو أكثر من الوسائل الأخرى المتاحة .** وقد حظي هذا المقترح على موافقة أعضاء اللجنة .	**الفصل 15 - تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عام تضمّن به نتائج اعمالها تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الاعلى للقضاء .كما تعدّ عند الاقتضاء تقارير خصوصية.** **ويتمّ نشر التقرير السنوي والتقارير الخصوصية على موقعها الالكتروني الرسمي ولها أيضا أن تتولى نشرها بوسيلة أو أكثر من الوسائل الأخرى المتاحة .**	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 16- تتولى محكمة المحاسبات متابعة نتائج أعمالها و مدى الأخذ بتوصياتها وفق الصيغ المقرّرة للرقابة على التصرّف	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 17- تقضي محكمة المحاسبات بتسليط الخطايا في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (03 مع و01 محتفظ)**
الفصل 18- تقضي محكمة المحاسبات وتباشر رقابتها بصفة لاحقة اعتمادا على المستندات المقدّمة إليها وعلى عين المكان. وتجرى أعمال الرقابة الميدانية بعد إعلام الهيئة الخاضعة للرقابة كتابيا.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 18-** تقضي محكمة المحاسبات وتباشر رقابتها بصفة لاحقة اعتمادا على المستندات المقدّمة إليها وعلى عين المكان. وتجرى أعمال الرقابة الميدانية بعد إعلام **الجهة** الخاضعة للرقابة كتابيا.	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 19 - يمكن لمحكمة المحاسبات إنجاز مهمات لمراقبة حسابات هيئات أو منظمات دولية وفق إجراءات تضبطها الاتفاقيات المبرمة في الغرض.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الباب الثالث : تنظيم محكمة المحاسبات			
الفصل 20- تتكون محكمة المحاسبات من القضاة الآتي ذكرهم : الرئيس الأوّل. وكيل الرئيس الأول. رؤساء الدوائر الاستئنافية. رؤساء الدوائر المركزية.	تمّ اعتماد مقترح تعديل مقدم من قبل محكمة المحاسبات يخص الفقرة الأخيرة من الفصل و يتمثل في التالي : "**ويتولى كتبة ومساعدو القضاء المالي** تأمين كتابة المحكمة وتوكل إليهم مساعدة قضائها في إنجاز الأعمال الموكولة إليهم."	**الفصل 20-** تتكون محكمة المحاسبات من القضاة الآتي ذكرهم : - الرئيس الأوّل. - وكيل الرئيس الأول. - رؤساء الدوائر الاستئنافية. - رؤساء الدوائر المركزية.	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (مع 04)**

رؤساء الدوائر الجهوية. المقرّر العام. الكاتب العام. رؤساء الأقسام. المستشارون. المستشارون المساعدون. النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات جزء من القضاء المالي ويُؤمّن وظائفها وكيل الدولة العام يساعده وكلاء دولة. ويتولى كتبة تأمين كتابة المحكمة ومساعدة قضاتها في إنجاز الأعمال الموكولة إليهم.		- رؤساء الدوائر الجهوية. - المقرّر العام. - الكاتب العام. - رؤساء الأقسام. - المستشارون. - المستشارون المساعدون. النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات جزء من القضاء المالي ويُؤمّن وظائفها وكيل الدولة العام يساعده وكلاء دولة. ويتولى كتبة **ومساعدو القضاء المالي** تأمين كتابة المحكمة وتوكل إليهم مساعدة قضائها في إنجاز الأعمال الموكولة إليهم..	
الفصل 21 - يُسمى الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات من بين قضاتها لمدّة ستّ سنوات غير قابلة للتجديد بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة بناء على ترشيح حصري من الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء. يسهر الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات على سير أعمالها والتنسيق بين مختلف هيئاتها ويتولى التسيير الإداري والمالي للمحكمة بمساعدة كاتب عام وذلك إضافة إلى ما أوكله له القانون من صلاحيات.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

ويمكن للرئيس الأول إحداث وحدات عمل تكلف خاصة بالعلاقات مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وبضمان الجودة وبالاتصال وبالتكوين وبالتعاون الدولي وباليقظة الإستراتيجية. الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات هو آمر صرفها ويمكن له أن يفوض حق الإمضاء.			
الفصل 22- يُسمى وكيل الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات من بين قضاتها بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة بناء على ترشيح حصري من الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء. ويساعد وكيل الرئيس الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات في أداء مهامه وينوبه في حالة شغور مؤقّت أو غياب أو عند حصول مانع له. وللرئيس الأول أن يفوض بعضا من صلاحياته إلى وكيل الرئيس.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 23- يُسمى وكيل الدولة العام لدى محكمة المحاسبات من بين قضاتها بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة بناء على ترشيح حصري من الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء. وعند حدوث مانع لوكيل الدولة العام يتولى وكيل الدولة الأقدم في خطته نيابته.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 24 - تسهر النيابة العمومية على تطبيق القانون وتمارس صلاحياتها عن طريق تقديم طلبات أو إبداء ملحوظات أو آراء. وتكلّف النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات بتأمين العلاقات بين المحكمة من جهة والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها من جهة أخرى. ويتعيّن على النّيابة العمومية أن: • تسهر على أن يتم تقديم الحسابات بصفة منتظمة. • تقدّم ملحوظات تتعلق بالقضايا المعروضة على أنظار محكمة المحاسبات. • تثير الدعوى في مادة زجر أخطاء التصرف. • ترفع نيابة عن الدّولة الطّعون الموجّهة ضدّ قرارات محكمة المحاسبات. • تلفت نظر السّلط الإدارية إلى المخالفات التي يُكشف عنها عند النظر في الحسابات أو في التصرف. • تطلب التصريح بالتصرف الفعلي وتطلب تطبيق الخطايا بهذا العنوان. • تبلغ المحاسبين والسّلط الإدارية بالقرارات الصّادرة عن محكمة المحاسبات . • تطلب تطبيق الخطايا في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون.	تم اقتراح تعديل يتعلق بالمطة الثالثة من هذا الفصل يمكن من خلالها للنيابة العمومية إثارة الدعوى العمومية بخصوص حسابات المحاسب العمومي لتصبح كالتالي : - تثير الدعوى في مادة زجر أخطاء التصرف **و في القضاء في حسابات المحاسبين العموميين.** وبعد أن أقرت اللجنة هذا التعديل الذي اعتبرته دائرة المحاسبات وجيها ويتطابق مع متطلبات الفصل بين سلطة التتبع وسلطة التحقيق.واقترحت في هذا الصدد إدخال تغيير طفيف على هذا التعديل كما يلي : - تثير الدعوى في مادة زجر أخطاء التصرف **وفي مادة تسليط الخطايا بعنوان القضاء في حسابات المحاسبين العموميين** . وقد اعتمدت اللجنة هذا التعديل في صيغة الفصل النهائية .	**الفصل 24** - تسهر النيابة العمومية على تطبيق القانون وتمارس صلاحياتها عن طريق تقديم طلبات أو إبداء ملحوظات أو آراء. وتكلّف النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات بتأمين العلاقات بين المحكمة من جهة والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها من جهة أخرى. ويتعيّن على النّيابة العمومية أن: • تسهر على أن يتم تقديم الحسابات بصفة منتظمة. • تقدّم ملحوظات تتعلق بالقضايا المعروضة على أنظار محكمة المحاسبات. - تثير الدعوى في مادة زجر أخطاء التصرف **وفي مادة تسليط الخطايا بعنوان القضاء في حسابات المحاسبين العموميين** . • ترفع نيابة عن الدّولة الطّعون الموجّهة ضدّ قرارات محكمة المحاسبات. • تلفت نظر السّلط الإدارية إلى المخالفات التي يُكشف عنها عند النظر في الحسابات أو في التصرف. • تطلب التصريح بالتصرف الفعلي وتطلب تطبيق الخطايا بهذا العنوان.	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (03 مع و01 محتفظ)**

• تحيط ممثلي النّيابة العمومية لدى محاكم الحقّ العام علما بكلّ الأفعال التي تختصّ هذه المحاكم بزجرها وتعلم بذلك السلط الإدارية المعنية و المكلف العام بنزاعات الدولة.		• تبلغ المحاسبين والسّلط الإدارية بالقرارات الصّادرة عن محكمة المحاسبات . • تطلب تطبيق الخطايا في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون. تحيط ممثلي النّيابة العمومية لدى محاكم الحقّ العام علما بكلّ الأفعال التي تختصّ هذه المحاكم بزجرها وتعلم بذلك السلط الإدارية المعنية و المكلف العام بنزاعات الدولة.	
الفصل 25- على كل من الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات والجلسة العامة ولجنة التقرير والبرمجة والهيئة التعقيبية والدوائر والأقسام الاستماع إلى وكيل الدولة العام ووكلاء الدولة كلما طلبوا ذلك.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 26- تجتمع محكمة المحاسبات وتتداول في إطار الهيئات التالية: – الجلسة العامة. – الهيئة التعقيبية. – الدوائر الاستئنافية. – الدوائر المركزية. – الدوائر الجهوية. – الأقسام. – لجنة التقرير والبرمجة.	نظرت اللجنة في مقترح تعديل مقدم من دائرة المحاسبات و المتمثل في التالي : **"تجتمع محكمة المحاسبات و تتداول في نطاق مرجع نظرها القضائي في إطار الهيئات التالية :** ***الهيئة التعقيبية** ***الدوائر الإستئنافية** **-الدوائر الإبتدائية المركزية و الجهوية** **- الأقسام** **وتتداول محكمة المحاسبات في نطاق مرجع نظرها الرقابي في إطار الهيئات التالية :** **- الجلسة العامة**	**الفصل 26 - تجتمع محكمة المحاسبات و تتداول في نطاق مرجع نظرها القضائي في إطار الهيئات التالية :** **- الهيئة التعقيبية** **- الدوائر الإستئنافية** **- الدوائر الإبتدائية المركزية و الجهوية** **- الأقسام** **وتتداول محكمة المحاسبات في نطاق مرجع نظرها الرقابي في إطار الهيئات التالية :** **- الجلسة العامة** **- الدوائر المركزية و الجهوية** **- -الأقسام**	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (05 مع)**

	- **الدوائر المركزية و الجهوية** - **-الأقسام** - **-لجنة التقرير و البرمجة."** وقد تمّ قبول هذا المقترح بأغلبية الحاضرين. و تم التصويت على الفصل في صيغته المعدلة المذكورة أعلاه بأغلبية الحاضرين.	- **-لجنة التقرير و البرمجة.**	
الفصل 27- يضبط بقرار من الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بناء على رأي مطابق من مجلس القضاء المالي: – عدد الدوائر الاستئنافية. – عدد الدوائر المركزية. – عدد الدوائر الجهوية ومرجع النظر الترابي لكل منها. – عدد الأقسام صلب كل دائرة. ويتولى الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات وباقتراح من رؤساء الدوائر المختصة ضبط تركيبة الهيئات الحكمية بالدوائر المركزية والجهوية.	اعتمدت اللجنة المقترح المقدّم من قبل دائرة المحاسبات والذي ينصّ على تغيير " الدوائر المركزية والجهوية بـ" **الدوائر <u>الابتدائية</u> المركزية و الجهوية."** تم التصويت بالأغلبية على مقترح التعديل. ثمّ اعتماد الفصل في صيغته المعدلة	**الفصل 27-** يضبط بقرار من الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بناء على رأي مطابق من مجلس القضاء المالي: – عدد الدوائر الاستئنافية. – عدد الدوائر المركزية. – عدد الدوائر الجهوية ومرجع النظر الترابي لكل منها. – عدد الأقسام صلب كل دائرة. ويتولى الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات وباقتراح من رؤساء الدوائر المختصة ضبط تركيبة الهيئات الحكمية بالدوائر **الابتدائية** المركزية والجهوية.	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 28- جلسات هيئات محكمة المحاسبات غير علنية. ولا ي كون التصريح بالحكم إلا في جلسات علنية.	تم النقاش حول علنية الجلسة الحكمية بين مؤيد ورافض للصبغة العلنية للجلسات الحكمية. وقد ثمّن عدد من اعضاء اللجنة مقترح دائرة المحاسبات الذي ينصّ على علنية الجلسات الحكمية لهيئات دائرة المحاسبات	**الفصل 28- تكون الجلسات الحكمية علنية إلا في الحالات التي يرى فيها رئيس الهيئة الحكمية ضرورة سريتها للحفاظ على النظام العام.**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**

	إلا في الحالات التي يرى رئيس الهيئة ضرورة سريتها. وقد وافقت اللجنة على الصيغة المقترحة لهذا الفصل من قبل دائرة المحاسبات : " **تكون الجلسات الحكمية علنية إلا في الحالات التي يرى فيها رئيس الهيئة الحكمية ضرورة سريتها للحفاظ على النظام العام.**		
الفصل 29- تتألف الجلسة العامة لمحكمة المحاسبات من: – الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات. – وكيل الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات. – رؤساء الدوائر الاستئنافية. – رؤساء الدوائر المركزية. – رؤساء الدوائر الجهوية. – المقرر العام. – الكاتب العام. – رؤساء الأقسام. – المستشارين. ويحضر جلسات الجلسة العامة ممثلو المستشارين المساعدين في مجلس القضاء المالي دون حق التصويت. ولوكيل الدولة العام لدى محكمة المحاسبات ووكلاء الدولة الحقّ في حضور اجتماعات الجلسة العامة دون حق التصويت. والكاتب العام للمحكمة هو مقرر الجلسة العامة	تم اقتراح تغيير عبارة" تتألف " الواردة بمطلع الفصل بعبارة "**تتركب** " وقد حظي بالقبول .	**الفصل 29-** **تتركب** الجلسة العامة لمحكمة المحاسبات من: – الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات. – وكيل الرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات. – رؤساء الدوائر الاستئنافية. – رؤساء الدوائر المركزية. – رؤساء الدوائر الجهوية. – المقرر العام. – الكاتب العام. – رؤساء الأقسام. – المستشارين. ويحضر جلسات الجلسة العامة ممثلو المستشارين المساعدين في مجلس القضاء المالي دون حق التصويت. ولوكيل الدولة العام لدى محكمة المحاسبات ووكلاء الدولة الحقّ في حضور اجتماعات الجلسة العامة دون حق التصويت. والكاتب العام للمحكمة هو مقرر الجلسة العامة	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**

الفصل 30- تنعقد الجلسة العامة بدعوة من الرئيس الأوّل الذي يترأس جلساتها. ولا تصحّ اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وعند تعذّر حضور ثلثي الأعضاء يقرّر رئيس الجلسة تأجيل الاجتماع لجلسة قادمة تنعقد بنفس الشروط. وتتخذ الجلسة العامة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجّح صوت الرئيس.	نظرت اللجنة في مقترح دائرة المحاسبات حول هذا الفصل والذي ينص على انعقاد الجلسة العامة بدعوة من الرئيس الأول **أو من ثلث أعضائها .** وقد حظي هذا المقترح بالقبول وتمّ تعديل الفصل على ضوء ذلك .	**الفصل 30**- تنعقد الجلسة العامة بدعوة من الرئيس الأوّل **أو من ثلث أعضائها** ،ويترأس جلساتها الرئيس الأول. ولا تصحّ اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وعند تعذّر حضور ثلثي الأعضاء يقرّر رئيس الجلسة تأجيل الاجتماع لجلسة قادمة تنعقد بنفس الشروط. وتتخذ الجلسة العامة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجّح صوت الرئيس.	**المصادقة معدّلا بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 31- تتولى الجلسة العامة : • ضبط برنامج أعمال الرقابة لمحكمة المحاسبات. • ضبط التقرير السنوي العام والتقارير الخصوصية. • ضبط التقرير المتعلق بمشروع قانون غلق الميزانية وإصدار التصريح العام بالمطابقة المنصوص عليه بهذا القانون. • ضبط التقرير المتعلق بالمصادقة على صحة حسابات الدولة وسلامتها. • النظر في كل المسائل التي تعرض عليها من	اعتمدت اللجنة المقترح المقدم من دائرة المحاسبات و يتمثل في التالي : "تتولى الجلسة العامة : *ضبط برنامج أعمال الرقابة لمحكمة المحاسبات *ضبط التقرير السنوي العام و التقارير الخصوصية *ضبط التقرير المتعلق بمشروع قانون غلق الميزانية و إصدار التصريح العام بالمطابقة المنصوص عليه بهذا القانون *ضبط التعليق المتعلق **بالتصديق** على صحة حسابات الدولة و سلامتها ***المصادقة على مشروع ميزانية محكمة المحاسبات** *النظر في كل المسائل التي تعرض عليها من قبل الرئيس الأول	**الفصل 31** - تتولى الجلسة العامة : *ضبط برنامج أعمال الرقابة لمحكمة المحاسبات *ضبط التقرير السنوي العام و التقارير الخصوصية *ضبط التقرير المتعلق بمشروع قانون غلق الميزانية و إصدار التصريح العام بالمطابقة المنصوص عليه بهذا القانون *ضبط التعليق المتعلق **بالتصديق** على صحة حسابات الدولة و سلامتها ***المصادقة على مشروع ميزانية محكمة المحاسبات** *النظر في كل المسائل التي تعرض عليها من قبل الرئيس الأول للمحكمة أو بطلب من **ثلث** أعضائها. "	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**

قبل الرئيس الأول للمحكمة أو بطلب من ثلثي أعضائها.	للمحكمة أو بطلب من **ثلث** أعضائها. " تم التصويت على الفصل في صيغته المعدلة	تم التصويت على الفصل في صيغته المعدلة	
الفصل 32- تنظر الهيئة التعقيبية في الطعون المرفوعة ضد القرارات الاستئنافية وتتركب من الرئيس الأوّل للمحكمة الذي يترأس جلساتها ووكيل الرئيس ورؤساء الدوائر الاستئنافية وأقدم ثلاثة رؤساء دوائر في خطتهم وذلك دون حضور الأعضاء الذين سبق لهم النظر في القضية في طور سابق بأية صفة كانت. ويمكن للرئيس الأول أن ينيب لرئاسة جلسات الهيئة التعقيبية وكيل الرئيس الأول. وتعقد الهيئة التعقيبية جلساتها وفق الشروط المبينة بالفصل 30 من هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 33- تختص الدوائر الاستئنافية بالنظر في طلبات الاستئناف المرفوعة ضدّ القرارات الابتدائية الصادرة عن الدوائر المركزية والجهوية للمحكمة. وتتركب كل هيئة حكمية بدائرة استئنافية من رئيس الدائرة وعضوين من أعضائها. ويشترط ألا يكون عضو الدائرة الاستئنافية سبق له النظر في القضية ابتدائيا بأية صفة كانت. ولا يمكن للهيئة الحكمية أن تلتئم إلا بحضور كافة أعضائها. ويتمّ اتّخاذ القرارات بأغلبية الأصوات.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 34- تمارس الدوائر المركزية الاختصاصات المخوّلة لمحكمة المحاسبات بالنسبة إلى الهياكل الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها والموزّعة حسب تقسيم يضبطه الرئيس الأوّل بعد استشارة الجلسة العامة. وتمارس الدوائر الجهوية لمحكمة المحاسبات الاختصاصات المخوّلة لهذه المحكمة بالنسبة إلى السّلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك جميع الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية والتي يوجد مقرّها الأصلي أو موقع نشاطها بمرجع النظر الترابي للدائرة الجهوية. كما تمارس الدوائر الجهوية الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل **10** من هذا القانون بالنسبة إلى الأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي يوجد مقرّها بمرجع النظر الترابي للدائرة الجهوية. وتصدر الدوائر المركزية والجهوية في نطاق ممارسة محكمة المحاسبات لمرجع نظرها القضائي أحكاما ابتدائية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 35- تجرى مداولات الدوائر والأقسام حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصلين 28 و 30 من هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 36- تتركب لجنة التقرير والبرمجة من الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات ووكيل الدولة العام ووكيل الرئيس الأول ورؤساء الدوائر والمقرّر العام والكاتب العام. ويمكن للرئيس الأول أن يدعو إلى حضور جلسات لجنة التقرير والبرمجة كل عضو من أعضاء المحكمة يرى فائدة في حضوره. وتعقد اللجنة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا القانون. ويمكن للرئيس الأول أن ينيب لرئاسة اللجنة وكيل الرئيس الأول. وتتولى اللجنة النظر في: • مشروع برنامج الأعمال الرقابية لمحكمة المحاسبات اعتمادا على مقترحات الدوائر. • مشاريع التقارير المعدّة للنشر. • كل المسائل التي يعرضها عليها الرئيس الأول.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 37- يتولى المقرر العام تحت سلطة الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات تنسيق أعمال البرمجة ومتابعتها وإعداد مقترحات الإدراج بالتقارير المعدّة للنشر.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 38 – يتولّى الكاتب العام مساعدة الرئيس الأوّل في تسيير المصالح الإدارية والمالية لمحكمة المحاسبات. ويكلّف الرئيس الأول من بين متصرفي كتابة المحكمة كاتبا عاما مساعدا لمباشرة مهام الكاتب العام لمحكمة المحاسبات في مستوى كل دائرة جهوية. ويضبط تنظيم الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات بأمر حكومي.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)
الفصل 39- يمكن لمحكمة المحاسبات الاستعانة بخبراء يتمّ تعيينهم وفق شروط تضبط بقرار من الرئيس الأوّل .	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)
الفصل 40- يتولّى محاسب عمومي يعيّنه وزير المالية القيام بالمهام المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية والتراتيب الجاري بها العمل.	تبعا لصدور القانون الأساسي للميزانية حيث نصّ في فصله 19 على أنه تعتبر مهمات خصوصية الهياكل القضائية التي تنصّ قوانينها على أنها تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية،اعتبرت اللجنة أنه من الضروري تنقيح هذا الفصل إضافة إلى الفصل 41 تماشيا مع ما ورد صلب القانون الأساسي للميزانية. وفي هذا الإطار تقدمت دائرة المحاسبات بمقترح للفصل 40 هذا نصه : **" محكمة المحاسبات ذات معنوية تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية .تخصص الدولة لفائدة محكمة المحاسبات**	**الفصل 40 - محكمة المحاسبات ذات معنوية تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية .تخصص الدولة لفائدة محكمة المحاسبات سنويا اعتمادات على أساس حاجياتها من التمويل المقترحة من قبلها و في إطار التوازنات العامة لميزانية الدولة.** **تناقش محكمة المحاسبات ميزانيتها أمام الجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.** **تلتزم محكمة المحاسبات باعتماد الشفافية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة و موحدة وتتمتع محكمة المحاسبات بحرية التصرف في مواردها وفق**	المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (05 مع)

	سنويا اعتمادات على أساس حاجياتها من التمويل المقترحة من قبلها و في إطار التوازنات العامة لميزانية الدولة. تناقش محكمة المحاسبات ميزانيتها أمام الجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. تلتزم محكمة المحاسبات باعتماد الشفافية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة و موحدة وتتمتع محكمة المحاسبات بحرية التصرف في مواردها وفق القانون و قواعد الحوكمة الرشيدة. تعتبر محكمة المحاسبات مهمة خاصة و ترصد لذلك اعتمادات بميزانياتها السنوية يتم تبويبها حسب برامج خصوصية تجسم مهامها القضائية و الرقابية و المساندة. ويتم ضبط البرامج الخصوصية بمقتضى قرار صادر عن الرئيس الأول يعد استشارة الجلسة العامة للمحكمة." واعتمدت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين هذا المقترح .	القانون و قواعد الحوكمة الرشيدة. تعتبر محكمة المحاسبات مهمة خاصة و ترصد لذلك اعتمادات بميزانياتها السنوية يتم تبويبها حسب برامج خصوصية تجسم مهامها القضائية والرقابية والمساندة. ويتم ضبط البرامج الخصوصية بمقتضى قرار صادر عن الرئيس الأول يعد استشارة الجلسة العامة للمحكمة.	
الفصل 41- تخضع العمليات المالية التي تنجزها محكمة المحاسبات لرقابة لاحقة من قبل لجنة تتركب من عضوين يعيّنهما مجلس القضاء المالي من بين أعضائه.		**(دون تغيير)**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الباب الرابع :القضاء في الحسابات **القسم الأوّل : القضاء في حسابات المحاسبين العموميين** **الفرع الأوّل : المشمولات**			

الفصل 42- تقضي محكمة المحاسبات في الحسابات المعروضة عليها وتقرر بأحكامها أن المحاسبين أبرياء الذمّة أو لديهم زائد على الحساب أو مطالبون بما تخلّد بذمتهم. وتصرّح المحكمة في الحالتين الأوليين ببراءة ذمتهم وتلزمهم في الحالة الثالثة بدفع ما تخلّد بذمتهم إلى الخزينة في الآجال التي يضبطها القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 43- لا يمكن لمحكمة المحاسبات أن ترفض للمحاسبين العموميين الدّفوعات التي قاموا بها بمقتضى أذون بالدفع روعيت فيها الإجراءات المقرّرة وتحمل اعتراف الطرف القابض.	اعتبر اعضاء اللجنة أنّ هذا الفصل يهدف إلى حماية المحاسبين العموميين وتوفير الضّمانات الضّرورية لحسن سير أعمالهم، إذ لا تشملهم المؤاخذات في حال كانت الإجراءات سليمة عند إنجاز مهمّاتهم وظهور فساد في ملفّات من قاموا بمراقبتهم لاحقا، فالحكم يتأسّس بحسب ما توفّر له من وثائق ومستندات، واقترحوا إعادة صياغته لحسن آداء المعنى المراد منها، واستقر الرّأي أن يعدّل الفصل ليصبح نصّه كالتّالي: **"لا يمكن لمحكمة المحاسبات أن ترفض الدّفوعات التي قام بها المحاسبون العموميون بمقتضى أذون بالدّفع تمّت وفقا للإجراءات المقرّرة وتحمل اعتراف الطّرف القابض".** وقد صادقت اللجنة صيغة الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين.	**الفصل 43 - لا يمكن لمحكمة المحاسبات أن ترفض الدّفوعات التي قام بها المحاسبون العموميون بمقتضى أذون بالدّفع تمّت وفقا للإجراءات المقرّرة وتحمل اعتراف الطّرف القابض.**	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (06 مع)**
الفصل 44 - يمكن لمحكمة المحاسبات أن تقضي بعدم تعمير ذمة المحاسب العمومي إذا ما تبيّن لها أنّ الإخلال المنسوب إليه لم يتسبب في حصول ضرر مالي للدولة أو المؤسّسة العمومية أو الجماعة المحلية. بيد	اعتبر عدد من اعضاء اللجنة ان هذا الفصل يثير تعارضا بين القاعدة العامّة التي تقتضي إلحاق العقاب بمقترف الخطإ حتى وإن لم يترتّب عن ذلك ضرر، وما جاء في الفصل من أنّ المحاسب العموميّ الذي اقترف خطأ ولم يلحق ضررا بالدّولة	**(دون تغيير)**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و02 محتفظ)**

أنّه يمكن للمحكمة في تلك الحالة أن تحمّله مبلغا لا يتجاوز مقدارا يتمّ ضبطه بأمر حكومي.	تُبرَّأ ذمته، في حين تُعمّر ذمّة المحاسب العمومي الذي ارتكب خطأ انجرّ عنه ضرر للدّولة، ويبقى تقدير الخطإ المرتكب من مشمولات المحكمة فيما كان مستوجبا للعقاب من عدمه. وهو ما رأى فيه البعض تعارضا مع ما نصّ عليه القانون الإداري من معاقبة مرتكب الخطإ سواء نتج عنه ضرر أم لا، وفيه إمكانية للضّغط على المحاسبين العموميين. فالمسؤولية عن الخطإ متوفّرة في حال وجود الضّرر من عدمه، وبالتّالي وجب توضيح الخطإ المستوجب للمسؤولية وضرورة ضبط المعايير الموجبة لتعمير الذّمة وذلك مخافة أن تحيد السّلطة التّقديرية وتنحرف بهذا الإجراء لتصبح مجالا للضّغط والمحاباة، وخلصت اللجنة في نهاية نقاشاتها المعمّقة إلى أنّ الفصل لا يقبل التجزئة وبالتّالي إما أن يقبل برمته أو يتمّ إسقاطه بأكمله. وتبعا لما تقدمت به دائرة المحاسبات من توضيح حول هذا الفصل تمت المصادقة عليه في صيغته الأصلية.		
الفصل 45- في صورة ما إذا تسبّب الخطأ المرتكب من المحاسب في ضرر مالي للدّولة أو المؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية فإنّ محكمة المحاسبات تقضي بتعمير ذمّة المحاسب في حدود الضرر الحاصل. ويمكن للمحاسب العمومي وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا الانتفاع بالعفو بعنوان مبلغ تعمير الذمّة على أن يتم في جميع الحالات تحميله مبلغا لا يقل عن ضعف المقدار المحدّد طبقا لأحكام الفصل 44 من هذا القانون.	قدّرت اللجنة أنّ هذا الفصل كان القصد منه في الأصل التّخفيف عن المحاسب العمومي في حال نجم عن "الخطأ المتسبّب فيه... ضرر مالي للدّولة أو المؤسّسة العمومية أو الجماعة المحلّية" وتعمير ذمّته في حدود الضّرر الحاصل، غير أنّ ذلك لم يكن واضحا بالقدر الكافي، ولعلّ التّشديد كان أوضح من التّخفيف. وتبعا لما تقدمت به دائرة المحاسبات من توضيح حول هذا الفصل تمت المصادقة عليه في صيغته الأصلية.	**(دون تغيير)**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و02 محتفظ)**

الفصل 46- تقضي محكمة المحاسبات بعدم مسؤولية المحاسب العمومي عن الديون التي سقطت بالتقادم بحكم القانون بالرغم من استيفاء المحاسب العمومي لجميع الإجراءات الرامية إلى استخلاصها.	استغرق النّقاش فيه وقتا مطوّلا، وأثيرت من خلاله عدّة إشكالات أبرزاها مسؤولية المحاسب العمومي في سقوط الدّين العمومي بالتّقادم وعدم مؤاخذته إذا استوفى جميع الإجراءات الرّامية لاستخلاصها. وتبعا لما تقدمت به دائرة المحاسبات من توضيح حول هذا الفصل تمت المصادقة عليه في صيغته الأصلية.	**الفصل 46**- تقضي محكمة المحاسبات بعدم مسؤولية المحاسب العمومي عن الديون التي سقطت بالتقادم بحكم القانون بالرغم من استيفا ~~المحاسب العمومي~~ ئه لجميع الإجراءات الرامية إلى استخلاصها.	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل47- لا يتحمّل المحاسب العمومي بالنيابة مسؤولية الفصول التي يدركها التقادم خلال الثلاثين يوما ابتداء من يوم مباشرته لمهامه.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 48- لا يُمكن تحميل المحاسب العمومي المسؤولية عن تصرفه بحكم من محكمة المحاسبات أو بقرار من وزير المالية بعد مضي خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة تقديم الحساب. وتبرأ ذمة المحاسب بصفة آلية عن تصرفه بعنوان السنة المعنية ما لم يتمّ خلال المدة المذكورة تبليغه قرارا بتعمير ذمته.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 49- تنظر الوزارة المكلّفة بالمالية في حسابات المؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية التي لا يفوق مقدار ميزانيتها السنوية مبلغا يتم ضبطه بأمر حكومي. وتبت فيها ما لم يقع الطعن في ذلك لدى	اقترح احد الأعضاء إضافة عبارة " **بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء**" بعد "بأمر حكومي" وحظي هذا المقترح بالإجماع لتصادق اللجنة على الفصل معدّلا .	**الفصل 49**- تنظر الوزارة المكلّفة بالمالية في حسابات المؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية التي لا يفوق مقدار ميزانيتها السنوية مبلغا يتم ضبطه بأمر حكومي **بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء** . وتبت فيها	**المصادقة معدّلا بأغلبية الحاضرين (04 مع و 01 محتفظ)**

محكمة المحاسبات. وتعلم محكمة المحاسبات حالا بنتيجة التحقيقات التي وقع القيام بها.		ما لم يقع الطعن في ذلك لدى محكمة المحاسبات. وتعلم محكمة المحاسبات حالا بنتيجة التحقيقات التي وقع القيام بها.	
الفصل 50- كل شخص تصرّف في الأموال العمومية دون أن يخوّل له في ذلك قانونيّا يعتبر محاسبا بموجب ذلك. وتؤدي التصرّفات الفعلية إلى نفس المسؤولية كما هو الشأن في التصرّفات القانونية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفرع الثاني :تقديم الحسابات			
الفصل 51 - على كل محاسب عمومي خاضع مباشرة لقضاء محكمة المحاسبات أن يقدّم حساباته ويودعها بكتابة المحكمة في الآجال القانونية. وتضبط بأمر حكومي صيغ تقديم الحسابات وطرق تهيئتها.	تمّ اقتراح حذف عبارة "ويودعها بكتابة المحكمة" وقبل هذا المقترح	**الفصل 51** - على كل محاسب عمومي خاضع مباشرة لقضاء محكمة المحاسبات أن يقدّم حساباته ~~ويودعها بكتابة المحكمة~~ في الآجال القانونية. وتضبط بأمر حكومي صيغ تقديم الحسابات وطرق تهيئتها.	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 52- في صورة الإخلال أو التأخير غير المبرّر من قبل المحاسب في تقديم الحساب أو الوثائق أو المعلومات التي تطلبها محكمة المحاسبات يمكن للمحكمة أن تقضي بتحميله خطيّة من مائتي دينار إلى ألفي دينار.	تمّ قبول مقترح دائرة المحاسبات بإضافة " **بعذر شرعي او قوة قاهرة**" بعد عبارة غير المبرر وقبلت اللجنة هذا المقترح .	**الفصل 52-** في صورة الإخلال أو التأخير غير المبرّر **بعذر شرعي او قوة قاهرة** من قبل المحاسب في تقديم الحساب أو الوثائق أو المعلومات التي تطلبها محكمة المحاسبات يمكن للمحكمة أن تقضي بتحميله خطيّة من مائتي دينار إلى ألفي دينار.	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 53- يوجّه المحاسبون الخاضعون باشرة لقضاء محكمة المحاسبات حساباتهم السنوية في الآجال القانونيّة إلى وزارة الماليّة التي تهيّئها للنّظر فيها وتحيلها على محكمة المحاسبات مرفقة بالحساب	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

العامّ للدولة قبل تاريخ موفّى جويلية من السّنة الموالية للسّنة التي ضبطت في شأنها تلك الحسابات.			
الفصل 54- تسجّل الحسابات بكتابة محكمة المحاسبات في تاريخ إيداعها وتسند لها أعداد رتبيّة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 55- يمسك وكيل الدولة العام قائمة في جميع من يجب عليهم تقديم حساباتهم لمحكمة المحاسبات.ويتأكّد من قيامهم بذلك في الآجال القانونية كما يمكن له أن يطلب من الدائرة المختصة تسليط الخطية المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون ضد المتأخرين.	تعويض " وكيل الدولة العام" بـ " النيابة العمومية "	**الفصل 55-** يمسك **النيابة العمومية** قائمة في جميع من يجب عليهم تقديم حساباتهم لمحكمة المحاسبات.ويتأكّد من قيامهم بذلك في الآجال القانونية كما يمكن له أن يطلب من الدائرة المختصة تسليط الخطية المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون ضد المتأخرين	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 56- في صورة عدم تقديم الحسابات أو تقديمها بتأخير، يمكن للوزير المكلّف بالماليّة أن يكلّف وجوبا أعوانا يتولّون إعدادها وتقديمها باسم المحاسبين وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليّتهم.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 57- على المحاسبين أو وكلائهم أو من كلّفه وزير المالية وجوبا تأكيد صدق الحسابات وصحّتها كما يجب عليهم أن يؤرّخوا ويمضوا هذه الحسابات. وعليهم أن يصادقوا على المخرجات والتّشطيبات. ولا يمكن إدخال أي تغيير على الحساب بعد عرضه.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**

الفصل 58- لا يمكن الحكم في أيّ حساب ما لم يكن مهيّئا للنّظر فيه. وليكون كذلك يجب أن تتوفّر فيه الشّروط المقرّرة أعلاه وأن يكون مصحوبا بالوثائق القانونيّة والوثائق المبرّرة له. وإذا قدّم حساب غير مهيّإ للنّظر فيه فإنّ الآجال تجري ضدّ المحاسب الذي يتعرّض عندئذ للعقوبات المسلّطة على المتأخّرين.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفرع الثالث : التحقيق			
الفصل 59- يعيّن رئيس الدّائرة المختصّة بالنّسبة إلى كلّ حساب القاضي أو القسم الذي يتولّى التحقيق في الحساب وتقديم تقرير في شأنه.	قبلت اللجنة بإجماع الحاضرين التّعديل الذي تقدّمت به دائرة المحاسبات بتعويض "القاضي او القسم " بـ " **قاضي مقرر**"	**الفصل 59-** يعيّن رئيس الدّائرة المختصّة بالنّسبة إلى كلّ حساب **قاضي مقرر** الذي يتولّى التحقيق في الحساب وتقديم تقرير في شأنه.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 60- يتولّى المقرر مراجعة الوثائق المدعمة للحسابات ويطالب المحاسبين بتقديم ما وقع السهو عنه. ويمكن له مكاتبة المحاسبين وغيرهم من الأعوان العموميين عن طريق رئيس الدائرة المختصة.كما يتسنى له عند الاقتضاء،التنّقل على عين المكان. ويؤدي امتناع المحاسب العمومي عن تقديم الوثائق أو التوضيحات المطلوبة من قبل المقرر إلى تسليط الخطية المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون وذلك استنادا إلى تقرير يعدّه المقرر في شأن الحساب يحال من قبل رئيس الدائرة المختصّة إلى وكيل الدولة العام الذي يمكنه طلب تسليط الخطية.	تبنّت اللجنة مقترح التّعديل الذي تقدّمت به دائرة المحاسبات والذي نصّه:" يتولّى **القاضي المقرّر** مراجعة الوثائق المدعّمة للحسابات ويطالب المحاسبين بتقديم ما وقع السّهو عنه" وفي نهاية الفقرة الثانية من الفصل تعوّض عبارة "وكيل الدّولة العام" بـ " **النّيابة العمومية** " وصادقت اللجنة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين.	**الفصل 60-** يتولّى **القاضي المقرر** مراجعة الوثائق المدعمة للحسابات ويطالب المحاسبين بتقديم ما وقع السهو عنه. ويمكن له مكاتبة المحاسبين وغيرهم من الأعوان العموميين عن طريق رئيس الدائرة المختصة.كما يتسنى له عند الاقتضاء،التنّقل على عين المكان. ويؤدي امتناع المحاسب العمومي عن تقديم الوثائق أو التوضيحات المطلوبة من قبل المقرر إلى تسليط الخطية المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون وذلك استنادا إلى تقرير يعدّه المقرر في شأن الحساب يحال من قبل رئيس الدائرة المختصّة إلى **النيابة العمومية** الذي يمكنه طلب تسليط الخطية.	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 61- يحرر المقرّر بعد إتمام النّظر في الحساب تقريرا يبيّن فيه الملاحظات ويقدّم فيه المقترحات التي يراها ملائمة، سواء كان ذلك بالنّسبة إلى المتّصرفين أو إلى المحاسبين. ويحال هذا التقرير إلى المعنيين بالأمر وإلى وزير المالية. ويتعين على الأطراف المعنية موافاة المحكمة في أجل لا يتعدى الشهرين بأجوبتها مدعّمة بالإثباتات اللازمة. ويمكن للمحاسبين خلال هذا الأجل الاطلاع على ملف التحقيق وتسلم نسخة من الوثائق المضمنة به بعد تقديم طلب كتابي في ذلك إلى رئيس الدائرة المختصة. وبانقضاء هذا الأجل يمكن لمحكمة المحاسبات أن تعتبر أن ليس لهذه الأطراف ملاحظات تبديها.	تعويض "المقرّر" بـ "القاضي المقرّر".	**الفصل 61-** يحرر **القاضي المقرّر** بعد إتمام النّظر في الحساب تقريرا يبيّن فيه الملاحظات ويقدّم فيه المقترحات التي يراها ملائمة، سواء كان ذلك بالنّسبة إلى المتّصرفين أو إلى المحاسبين. ويحال هذا التقرير إلى المعنيين بالأمر وإلى وزير المالية. ويتعين على الأطراف المعنية موافاة المحكمة في أجل لا يتعدى الشهرين بأجوبتها مدعّمة بالإثباتات اللازمة. ويمكن للمحاسبين خلال هذا الأجل الاطلاع على ملف التحقيق وتسلم نسخة من الوثائق المضمنة به بعد تقديم طلب كتابي في ذلك إلى رئيس الدائرة المختصة. وبانقضاء هذا الأجل يمكن لمحكمة المحاسبات أن تعتبر أن ليس لهذه الأطراف ملاحظات تبديها.	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 62 - تحال وجوبا على النيابة العمومية التّقارير من أجل إصدار أحكام مرفقة بأجوبة الأطراف المعنية. ويمكن للنيابة العمومية علاوة على ذلك أن تطلب الاطلاع على جميع التّقارير التي تعتبر إبداء رأيها في شأنها ضروريّا. كما يمكن لرئيس الدّائرة المختصّة أن يأذن بذلك من تلقاء نفسه.	أدخلت اللجنة تعديلا على الفصل يشمل عبارة "تُحال" وتعويضها بـ " **يحيل رئيس الدّائرة المختصّة** " والمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.	**الفصل 62 -** **يحيل رئيس الدّائرة المختصّة** وجوبا على النيابة العمومية التّقارير من أجل إصدار أحكام مرفقة بأجوبة الأطراف المعنية. ويمكن للنيابة العمومية علاوة على ذلك أن تطلب الاطلاع على جميع التّقارير التي تعتبر إبداء رأيها في شأنها ضروريّا. كما يمكن لرئيس الدّائرة المختصّة أن يأذن بذلك من تلقاء نفسه.	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (05 مع)**

الفصل 63 - ترجع النيابة العمومية إلى كتابة المحكمة التّقارير والوثائق المدعّمة لها بعد الإطّلاع عليها مرفقة بملحوظات أو بتصريح تعلن فيه أن ليست لديها ملحوظات تقدّمها في الموضوع.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفرع الرابع : الحكم			
الفصل 64 - تعرض التّقارير على الدّائرة المختصّة حسب ترسيمها ما لم يقرّر رئيسها إعطاء أولويّة الحكم لقضيّة أكيدة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (03 مع و01 محتفظ)**
الفصل 65 – يتمّ استدعاء الأطراف المعنية برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة. بعد الاستماع إلى ملاحظات المقرّر وإلى ملحوظات ممثل النيابة العمومية يتم دعوة المتقاضي إلى تقديم توضيحاته وإثباتاته سواء بنفسه أو عن طريق محام لدى التعقيب.	تعويض القاضي بـ " القاضي المقرر "	**الفصل 65** – يتمّ استدعاء الأطراف المعنية برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة. بعد الاستماع إلى ملاحظات **القاضي المقرّر** وإلى ملحوظات ممثل النيابة العمومية يتم دعوة المتقاضي إلى تقديم توضيحاته وإثباتاته سواء بنفسه أو عن طريق محام لدى التعقيب.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 66- يمكن لرئيس الهيئة الحكمية أن يوجّه أسئلة أو يأذن لأعضاء الدائرة ولممثل النيابة العمومية بذلك إلى المتقاضي أو محاميه.	اقترحت دائرة المحاسبات تعويض الدائرة بـ " الهيئة الحكمية" وحظي هذا المقترح بالقبول من قبل اللجنة	**الفصل 66**- يمكن لرئيس الهيئة الحكمية أن يوجّه أسئلة أو يأذن لأعضاء **الهيئة الحكمية** ولممثل النيابة العمومية بذلك إلى المتقاضي أو محاميه.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 67 - تجري المفاوضات حول كلّ اقتراح على التّوالي وذلك دون مشاركة ممثّل النيابة العمومية والمقرر أو رئيس القسم المكلّف بالتحقيق في الحساب. وعلى إثر ذلك تصدر الدائرة المختصة حكما يصفّي الحساب ويضبط النّتائج التي على المحاسب أن يعتمدها في الحساب الموالي وتقرر المحكمة بمقتضاه أن المحاسب متوازن الحساب أو لديه زائد على الحساب أو متخلّد الذمة. وتصدر قرارات المحكمة ابتدائيا ويتمّ الطعن فيها بالاستئناف وفق الشروط الواردة بهذا القانون. وترسل المحكمة نسخا من قراراتها الباتة إلى المكلّف العام بنزاعات الدولة قصد تنفيذها.	**تعويض " المقرر أو رئيس القسم المكلّف بالتحقيق في الحساب" بـ " القاضي المقرر"**	**الفصل 67** - تجري المفاوضات حول كلّ اقتراح على التّوالي وذلك دون مشاركة ممثّل النيابة العمومية **والقاضي المقرر**. وعلى إثر ذلك تصدر الدائرة المختصة حكما يصفّي الحساب ويضبط النّتائج التي على المحاسب أن يعتمدها في الحساب الموالي وتقرر المحكمة بمقتضاه أن المحاسب متوازن الحساب أو لديه زائد على الحساب أو متخلّد الذمة. وتصدر قرارات المحكمة ابتدائيا ويتمّ الطعن فيها بالاستئناف وفق الشروط الواردة بهذا القانون. وترسل المحكمة نسخا من قراراتها الباتة إلى المكلّف العام بنزاعات الدولة قصد تنفيذها	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 68 - على إثر الجلسة يتولى رئيس الدائرة المختصة تعيين عضو من الهيئة التي أصدرت القرار يتعهد بتحرير الحكم اعتمادا على المقرّرات التي اتّخذت في الجلسة ثم يسلّمه إلى رئيس الدّائرة بعد إمضائه. ويمضي رئيس الدّائرة الحكم بعد التّثبّت فيه ويعرضه على إمضاء بقية الأعضاء ثم يحيله على كتابة محكمة الحسابات.	**تعويض " الأعضاء" بـ " أعضاء الهيئة الحكمية "**	الفصل 68 - على إثر الجلسة يتولى رئيس الدائرة المختصة تعيين عضو من الهيئة التي أصدرت القرار يتعهد بتحرير الحكم اعتمادا على المقرّرات التي اتّخذت في الجلسة ثم يسلّمه إلى رئيس الدّائرة بعد إمضائه. ويمضي رئيس الدّائرة الحكم بعد التّثبّت فيه ويعرضه على إمضاء بقية **أعضاء الهيئة الحكمية** ثم يحيله على كتابة محكمة الحسابات	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 69 - تصدر أحكام محكمة المحاسبات باسم الشعب وتحت تسمية قرارات وتكون معللة. ويتضمّن كل حكم خاصة : - أسماء المتقاضين وألقابهم وصفاتهم. - بيان المصلحة أو الهيئة العمومية المعنية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**

- موضوع الحكم. - ملخص أقوال الأطراف. - الوقائع وتكييفها القانوني. - منطوق الحكم. - بيان درجة الحكم. - بيان الهيئة وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم. - تاريخ صدور الحكم.			
الفرع الخامس : الإعلام بالأحكام وتنفيذها			
الفصل 70- يسلّم الكاتب العامّ نسخا من الأحكام لوكيل الدولة العام حال إيداعها. كما يسلّم نسخا منها إلى الأطراف المعنيّة الأخرى كلّما طلبت منه ذلك. وتسلّم النّسخ المعدّة للإعلام بالحكم مجانا.	تعويض " وكيل الدولة العام " بـ**النيابة العمومية**" كما ورد صلب مقترح دائرة المحاسبات	**الفصل 70**- يسلّم الكاتب العامّ نسخا من الأحكام **للنيابة العمومية** حال إيداعها. كما يسلّم نسخا منها إلى الأطراف المعنيّة الأخرى كلّما طلبت منه ذلك. وتسلّم النّسخ المعدّة للإعلام بالحكم مجانا.	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 71- يتولى وكيل الدولة العام تبليغ القرارات إلى المحاسبين العموميين في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها من الكاتب العام لمحكمة المحاسبات وذلك عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويوجّه الإعلام إلى مقر عمل المحاسب أو إلى المكان الذي أعلن عن إقامته به إثر تخليّه عن العمل.	تم النظر في مقترح تعديل مقدم من قبل محكمة المحاسبات يتمثل في التالي : "تتولى النيابة العمومية تبليغ القرارات إلى المحاسبين العموميين في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها من الكاتب العام لمحكمة المحاسبات و ذلك بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. و يوجه الإعلام إلى مقر عمل المحاسب أو إلى المكان الذي أعلن عن إقامته به إثر انقطاعه عن العمل" وبعد النقاش تم الإتفاق على تعديل الفصل كالتالي :	**الفصل 71** - تتولى **النيابة العمومية** تبليغ القرارات إلى المحاسبين العموميين في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها من الكاتب العام لمحكمة المحاسبات و ذلك بكل عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. و يوجه الإعلام إلى مقر عمل المحاسب أو إلى المكان الذي أعلن عن إقامته به **إثر انقطاعه** عن العمل.	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**

	"تتولى النيابة العمومية تبليغ القرارات إلى المحاسبين العموميين في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها من الكاتب العام لمحكمة المحاسبات و ذلك بكل عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. و يوجه الإعلام إلى مقر عمل المحاسب أو إلى المكان الذي أعلن عن إقامته به إثر انقطاعه عن العمل".		
الفصل 72- يبلّغ وكيل الدولة العام في الأجل المنصوص عليه بالفصل 71 من هذا القانون نسخة من القرارات الصادرة إلى كل من وزير المالية والوزير الذي يهمه الأمر وعند الاقتضاء إلى ممثل المؤسسة أو الجماعة المحلية التي صدر القرار في شأن حساباتها.	تغيير عبارة "وكيل الدولة العام "ب "النيابة العمومية "	**الفصل 72**- تبلّغ **النيابة العمومية** في الأجل المنصوص عليه بالفصل 71 من هذا القانون نسخة من القرارات الصادرة إلى كل من وزير المالية والوزير الذي يهمه الأمر وعند الاقتضاء إلى ممثل المؤسسة أو الجماعة المحلية التي صدر القرار في شأن حساباتها	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 73- إنّ المحاسبين الذين صدر في شأنهم حكم أثبت زائدا بحساباتهم يحال أمرهم على الوزير أو ممثّل المؤسسة العموميّة أو الجماعة المحلية الذي يهمّه الأمر للبتّ في استرجاع المبالغ الزائدة مع الاحتفاظ بحقّ رفع دعوى لدى المحاكم العد ليّة إن اقتضى الحال.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 74- تنفّذ القرارات الصادرة بتعمير ذمّة المحاسبين أو بترك مبالغ بذمتهم ما لم يقع الإسعاف بالتأجيل المقرر طبقا للشروط المبيّنة بهذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 75- ينجرّ عمّا يتخلّد أو يُترك بالذّمّة فائض يجري حسابه على قاعدة النّسبة المائويّة القانونيّة ابتداء من تاريخ حدوثه إن كان ناشئا عن استيلاء أو ضياع أو سرقة وابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الوقتّي إن كان ناتجا عن تعديل مقابيض أو رفض مصاريف.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 76- لا يمكن إبراء المحاسبين الصّادرة في شأنهم أحكام بتخليد الذّمّة أو بترك مبالغ بالذمّة ما لم يدفعوا كامل المبلغ المطالبين به من حيث الأصل والفائض أو ما لم يتحصّلوا على طرحه طبقا للشّروط التي نصّ عليها القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 77- تصرّح المحكمة بإبراء المحاسبين الذين انتهت مهمتهم إبراء نهائيّا وبإطلاقهم من قيد تصرّفهم وذلك بعد تصفية جميع حساباتهم كما تأمر برفع المعارضات وفسخ العقل التي وقع تسليطها لضمان تصرّفهم سواء على أملاكهم المنقولة منها والعقاريّة أو على أملاك ضمنائهم أو على أملاك خلفهم كما تأمر بإرجاع ضمانهم إن لم يكن محجوزا لسبب آخر وذلك بعد إتمام الإجراءات التي تفرضها التّراتيب الإداريّة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفرع السادس : طرق الطعن **أ. مراجعة قرارات السلطة الإدارية**			

الفصل 78 - يجوز للمحاسبين وللممثّلين القانونيّين للمؤسّسات العموميّة والجماعات المحليّة القيام لدى محكمة المحاسبات بطلب مراجعة القرارات الإداريّة النّهائيّة الصّادرة في شأن حساباتهم وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ بلوغ الإعلام بالقرار إلى الطّرف المعنيّ بالأمر.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 79- يرفع الطّعن بعريضة معلّلة تعدّ في نظيرين يوجّه أحدهما إلى السّلطة التي صدر عنها القرار المطعون فيه والآخر إلى كتابة المحكمة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 80- الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية لدى محكمة المحاسبات لا يعطل تنفيذها. غير أنه يجوز ل لرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات بعد أخذ رأي وكيل الدولة العام أن يأذن بتوقيف التنفيذ.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 81- توجّه السّلطة الصّادر عنها القرار المطعون فيه إلى كتابة محكمة المحاسبات نسخة من هذا القرار مشفوعة بالحسابات والوثائق المعتمدة وملاحظاتها عند الاقتضاء وذلك في أجل الخمسة عشر يوما من تاريخ اتّصالها بعريضة الطّعن.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 82- يقع البتّ في طلب الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية في ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعيّنه للغرض رئيس الدائرة المختصة. وتحال جميع التّقارير المتعلّقة بالطّعن في قرارات السّلطة الإداريّة على وكيل الدولة العام قبل النّظر فيها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 83- ترفض محكمة المحاسبات طلب الطّعن إذا كان صادرا عن من ليست له صفة أو تم القيام به دون مراعاة الآجال المطلوبة أو كان غير مبّرر.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 83**- ترفض محكمة المحاسبات طلب الطّعن إذا كان صادرا عمّن ليست له صفة أو تم القيام به دون مراعاة الآجال المطلوبة أو كان غير مبّرر.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 84- تصدر محكمة المحاسبات في صورة قبولها للطّعن قرارا في شأن المقتضيات المطعون فيها وفق الإجراءات المقررة للحكم في الحسابات.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
ب– الاستئناف			
الفصل 85- يمكن للمحاسب العمومي أو لوكيل الدولة العام من تلقاء نفسه أو بطلب من كل وزير فيما يخص إدارته والمؤسسات الراجعة إليه بالنظر أومن الممثّل القانوني للجماعة المحلية أن يقدّم في أجل شهرين من تاريخ الإعلام بالقرار الصادر ابتدائيا طلبا في الاستئناف. ويقدم هذا الطلب إلى كتابة المحكمة مصحوبا بمذكّرة في بيان أسباب الاستئناف. والاستئناف يوقف التنفيذ.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة باغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 86- يقع البتّ في طلب الاستئناف في ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعيّنه للغرض رئيس الدائرة الاستئنافية من بين القضاة الذين لم يسبق لهم النظر في القضية في الطور الابتدائي.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 86**- يقع البتّ في طلب الاستئناف على ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعيّنه للغرض رئيس الدائرة الاستئنافية من بين القضاة الذين لم يسبق لهم النظر في القضية في الطور الابتدائي	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 87- تحال جميع التقارير المتعلقة بالاستئناف على وكيل الدولة العام قبل النظر فيها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**

الفصل 88- ترفض المحكمة الطعن المقدّم إذا كان غير مقبول أو كان غير مبرر. وفي صورة قبول الطعن يتم في شأن المقتضيات المطعون فيها إصدار قرار استئنافي حسب الإجراءات المقررة للحكم في الحسابات.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (03 مع)**
ج- التعقيب			
الفصل 89- يمكن لـ لمحاسب العمومي الطعن بالتعقيب في قرار استئنافي لمخالفة الإجراءات أو لخرق القانون أو لضعف التعليل أو غيابه أو لتحريف الوقائع أو للخطإ البيّن. وي رفع الطعن أمام الهيئة التعقيبية في ظرف شهرين من تاريخ إعلام المحاسب بالقرار. ولنفس الأسباب وفي نفس الآجال يمكن لوكيل الدولة العام من تلقاء نفسه أو بطلب من كل وزير فيما يخص إدارته والمؤسسات الراجعة إليه بالنظر أومن الممثل القانوني للجماعة المحلية أن يقدم مطلبا في التعقيب. ويقدّم مطلب التعقيب إلى كتابة المحكمة مصحوبا بمذكرة في بيان أسباب التعقيب . والتعقيب لا يوقف التنفيذ.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 90 - يقع النظر في الطعن بالتعقيب في ضوء تقرير يحرره أحد مستشاري المحكمة يعيّنه للغرض الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 90** - يقع النظر في الطعن بالتعقيب على ضوء تقرير يحرره أحد مستشاري المحكمة يعيّنه للغرض الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

وتبت الهيئة التعقيبية في هاته المادة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 65 و66 من هذا القانون.		وتبت الهيئة التعقيبية في هاته المادة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 65 و66 من هذا القانون.	
الفصل 91– تبت الهيئة التعقيبية في كافة المطاعن وتصرّح برفضها إذا كانت غير مقبولة أو كانت غير مبررة. وإذا قضت الهيئة بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة ترجع القضية إلى دائرة استئنافية أخرى وعند الاقتضاء إلى الدائرة الاستئنافية التي أصدرت القرار المطعون فيه لتبتّ في الحساب من جديد بتركيبة أخرى.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)
الفصل 92- إذا تم الطعن بالتعقيب للمرة الثانية لنفس السبب أو لغير ذلك ورأت الهيئة التعقيبية نقض القرار المطعون فيه من جديد فإنها تبتّ في الأصل نهائيا.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)
د- مراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة			
الفصل 93- برغم صدور قرار يكون قد حكم بصورة باتة في حساب ما فإنّ ه يمكن لمحكمة المحاسبات مراجعته سواء بطلب من المحاسب بناء على عريضة معلّلة تقدّم إلى كتابة المحكمة وتكون مشفوعة بالحجج التي وقع العثور عليها منذ صدور الحكم النهائي أو من تلقاء المحكمة نفسها أو بطلب من وكيل الدولة العامّ بسبب غلط أو سهو أو تزوير أو استعمال مكرر	اقترح أحد النواب تعديل الفصل كالتالي : " **يمكن لمحكمة المحاسبات رغم صدور حكم بات في حساب ما مراجعته سواء بطلب من المحاسب بناء على عريضة معللة تقدم إلى كتابة المحكمة وتكون مشفوعة بالحجج التي وقع العثور عليها منذ صيرورة الحكم باتا أو من تلقاء نفسها أو بطلب من وكيل الدولة العام بسبب حطأ أو سهو أو تزوير أو استعمال مكرر."** وقد حظي مقترح التعديل بموافقة أغلبية الحاضرين و تمت المصادقة على الفصل في صيغته المعدلة بإجماع الحاضرين.	**الفصل 93- يمكن لمحكمة المحاسبات رغم صدور حكم بات في حساب ما مراجعته سواء بطلب من المحاسب بناء على عريضة معللة تقدم إلى كتابة المحكمة وتكون مشفوعة بالحجج التي وقع العثور عليها منذ صيرورة الحكم باتا أو من تلقاء نفسها أو بطلب من وكيل الدولة العام بسبب حطأ أو سهو أو تزوير أو استعمال مكرر.**	المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (05 مع)

الفصل 94- طلب المراجعة لا يعطل تنفيذ الحكم النهائي الذي سبق صدوره. غير أنه يجوز ل لرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات بعد أخذ رأي وكيل الدولة العام أن يأذن بتوقيف التنفيذ. ويقع إبلاغ هذا الإذن حالا إلى وزير المالية و إلى الوزير الذي يهمه الأمر.	- تعويض " الحكم النهائي الذي سبق صدوره" بـ " **الأحكام** "	**الفصل 94**- طلب المراجعة لا يعطل تنفيذ الأحكام. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل لمحكمة المحاسبات بعد أخذ رأي وكيل الدولة العام أن يأذن بتوقيف التنفيذ. ويقع إبلاغ هذا الإذن حالا إلى وزير المالية و إلى الوزير الذي يهمه الأمر.	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 95 - يقع البتّ في طلب مراجعة القرارات الصادرة عن محكمة المحاسبات في ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعيّنه للغرض رئيس الدائرة المختصة. وتحال جميع التقارير المتعلقة بالمراجعة على وكيل الدولة العام قبل النظر فيها.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 95** - يقع البتّ في طلب مراجعة القرارات الصادرة عن محكمة المحاسبات على ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعيّنه للغرض رئيس الدائرة المختصة. وتحال جميع التقارير المتعلقة بالمراجعة على وكيل الدولة العام قبل النظر فيها	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 96- ترفض محكمة المحاسبات الطعن المقدّم من قبل المحاسب إذا كان غير مقبول أو كان غير مبرر. وفي صورة قبول طلب المراجعة فإن محكمة المحاسبات تبت في الحساب من جديد حسب الإجراءات المقررة للحكم في الحسابات.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

القسم الثاني : التصرفات الفعلية			
الفصل 97- ترفع الدّعوى في شأن التّصرّفات الفعليّة لدى محكمة المحاسبات إمّا من قبل الوزير الذي يهمّه الأمر أو بطلب من الممثّل القانوني للمؤسّسة العموميّة أو الجماعة المحلية التي وقع التّصرّف في أموالها بصفة غير قانونيّة أو بطلب من وكيل الدولة العام.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 98- تحال جميع التّقارير المتعلّقة بالتّصريح بالتّصرّفات الفعليّة على وكيل الدولة العام قبل النّظر فيها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 99- ترفض محكمة المحاسبات الطلب في صورة عدم ثبوت تصرّف فعليّ. وإذا ثبت وجود تصرّف فعليّ فإنّ المحكمة تبت في حساب هذا التّصرّف حسب الصّيغ المقرّرة للحكم في الحسابات. ويمكن لمحكمة المحاسبات أن تسلّط على المحاسب الفعلي خطية يتراوح مبلغها بين مائتي دينار وألفي دينار.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
القسم الثالث : إثارة الاختصاص			
الفصل 100 - يجوز لمحكمة المحاسبات اعتمادًا على تقرير أحد أعضائها وبعد استشارة النيابة العمومية أن تثير اختصاصها في شأن الحسابات التي أسندت تصفيتها إلى السّلطة الإداريّة	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 101- يقع الإعلام بالأحكام المتعلّقة بإثارة الاختصاص حسب الشّروط المنصوص عليها بهذا القانون إلى كلّ من السّلطة الإداريّة المكلّفة بتصفية الحساب وإلى الوزير الذي يهمّه الأمر وإلى المحاسب وإلى ممثّل المؤسّسة العمومية أو الجماعة المحلية التي وقعت إثارة الاختصاص في شأن حسابها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 102- توجّه السّلطة الإداريّة المكلّفة بالتصفية الحسابات والوثائق المدعّمة لها إلى محكمة المحاسبات في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم المتعلّق بإثارة الاختصاص.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 103- يقع البتّ في الحسابات التي أثير الاختصاص في شأنها حسب الصّيغ المقرّرة للحكم في الحسابات.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 104- يقع إعلام محكمة المحاسبات حالاّ بالقرارات الصّادرة عن السّلطة الإداريّة في شأن حسابات المؤسّسات العموميّة والجماعات المحلية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 105- تحال الحسابات والوثائق المدعّمة لها والمتعلّقة بالتّصرّفات التي وقعت تصفيتها من طرف السّلطة الإداريّة إلى محكمة المحاسبات كلّما طلبت ذلك.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المادقة بإجماع الحاضرين (03 مع)**
القسم الرابع : الخطايا			

الفصل 106 - تحكم محكمة المحاسبات بالخطايا بطلب من وكيل الدولة العام أو من تلقاء نفسها اعتمادا على تقرير أحد أعضائها.	اعتمدت اللجنة مقترح دائرة المحاسبات المتعلق بهذا الفصل بإضافة في اخر الفصل هذا نصها : **" تتم إحالته على النيابة العمومية التي تتولى في ضوءه إثارة الدعوى.**	**الفصل 106** - تحكم محكمة المحاسبات بالخطايا بطلب من وكيل الدولة العام أو من تلقاء نفسها اعتمادا على تقرير أحد أعضائه **تتم إحالته على النيابة العمومية التي تتولى في ضوءه إثارة الدعوى.**	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**
الفصل 107- تحال جميع التقارير المتعلّقة بالخطايا على وكيل الدولة العام قبل النظر فيها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (03 مع)**
الفصل 108- في صورة وجوب الحكم بالخطيّة فإنّ محكمة المحاسبات تصرّح بذلك إمّا على حدة وإمّا ضمن الأحكام القاضية في الحسابات. ويمكن الطعن في الأحكام القاضية بتسليط الخطايا وفق نفس الشروط المنصوص عليها في خصوص الطعن في الأحكام الصادرة بعنوان القضاء في الحسابات.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (03 مع)**
الفصل 109- يقع استخلاص الخطايا أو طرحها حسب الصيغ التي تنطبق على ما تخلّد بالذّمة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (03 مع)**
الفصل 110- لا يمكن إبراء المحاسبين العموميين المحكوم عليهم بالخطيّة إبراء تاما ونهائيّا إلاّ بعد تسديدها أو طرحها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (03 مع)**
الباب الخامس : زجر أخطاء التصرف **القسم الأوّل : الأشخاص الخاضعون وأخطاء التصرف**			

الفصل 111 - تتولى محكمة المحاسبات زجر أخطاء التصرف المرتكبة من قبل أعوان الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية أو الجماعات المحلية ومن قبل أعوان ومتصرّفي وممثّلي المؤسّسات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية، مباشرة أو غير مباشرة، نسبة 50 بالمائة أو أكثر من رأسمالها. كما تتولى زجر أخطاء التصرف المرتكبة من قبل رؤساء وأعوان الهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة والهيئات التعديلية. كما يخضع لقضاء محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف آمرو قبض موارد و صرف نفقات الدولة المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.	بين أعضاء اللجنة في إطار تعليقهم على محتوى هذا الفصل أنه قد قام بتوسيع مجال الأشخاص و المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابة محكمة المحاسبات بحيث اتسع ليشمل أعوان المنشات العمومية والهيئات الدستورية المستقلة و الهيات العمومية المستقلة و الهيات التعديلية. تم التصويت بالإجماع على الفصل في صيغته الأصلية.	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 112- تنقضي المسؤولية في مادة زجر أخطاء التصرف بالتقادم أو بوفاة المدّعى عليه.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 113- تعتبر أخطاء تصرف على معنى هذا القانون : كل عمل تصرف يترتب عنه عدم تصفية أو تحصيل المقابيض والمبالغ المستحقة أو عدم إيداعها بالخزينة لفائدة الهياكل المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دن تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**

كل عمل تصرف لا يستجيب لشروط الرقابة الخاضع لها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. كل عمل تصرف يقوم به شخص لم يسند له تفويض قانوني في الغرض ترتبت عنه التزامات مالية بذمة هيكل من الهياكل المذكورة بالفصل الرابع من هذا القانون. إسناد تسبقات في غير الصور المنصوص عليها صراحة بالقانون. مخالفة الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالانتداب وبالتصرف في الأعوان بالهياكل المنصوص عليها بالفصل 111 من هذا القانون. مخالفة النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالصفقات العمومية واللزمات وغيرها من العقود التي تبرمها الهياكل المنصوص عليها بالفصل 111 من هذا القانون. مخالفة قواعد التصرف في الممتلكات العمومية. وفضلا عن الحالات المذكورة آنفا يعتبر خطأ تصرف كل عمل يترتب عنه خرق للقوانين والتراتيب والقواعد والإجراءات المنطبقة على التصرف في الهياكل المذكورة في الفصل 111 من هذا القانون ويؤدي إلى حصول ضرر مالي لهذه الهياكل أو يترتب عنها إسناد أفضلية أو امتيازات عينية لغير مستحقيها.			
الثاني : العقوبات			

الفصل 114- يعاقب كل شخص ثبتت مسؤوليته في ارتكاب خطأ تصرف على معنى الفصل 113 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين الجزء الثاني عشر وكامل المرتب الخام السنوي الذي يمنح للمعني بالأمر في تاريخ ارتكاب الخطأ دون اعتبار المنح العائلية وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي قد يستوجبها خطأ أو أخطاء التصرف المرتكبة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 115- لا تسلّط الخط ية المنصوص عليها بالفصل 114 من هذا القانون عندما يستظهر مرتكب خطأ التصرف بأمر كتابي وجّه إليه قبل ارتكابه للخطأ وصادر عن الوزير أو السلطة الراجع إليها بالنظر. وفي تلك الحالة تُحمل المسؤولية عن الخطإ المرتكب على من أصدر الأمر الكتابي وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا الباب.	تمحور النقاش حول مدى شرعية إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية في صورة تلقيه لأوامر كتابية من رئيسه المباشر في العمل أو من الوزير و قد اتفق غالبية النواب على رفضهم لهذا الفصل خاصة و أنه يتعارض مع منطوق الفصل 6 من قانون الوظيفة العمومية و الفصل 69 من المجلة الجنائية و تم الاتفاق في مرحلة اولى على تأجيل النظر فيه إلى حين إعداد صياغة جديدة تتماشى و ما تم الاتفاق عليه حول ثبوت مسؤولية المحاسب العمومي في حالة ارتكابه لخطأ تصرف حتى ولو تلقى أوامر كتابية من الأطراف المذكورة أعلاه. ثمّ ارتات اللجنة حذف هذا الفصل من مشروع القانون	حذف الفصل	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 116- تكتسي الخطايا المحكوم بها في مادة زجر أخطاء التصرف نفس صفات الخطايا المحكوم بها من قبل محكمة المحاسبات على المحاسبين العموميين ويتم استخلاصها حسب نفس الصيغ وتتمتع بنفس الضمانات.	**لم يثر نقاش**	**الفصل 116**- تكتسي الخطايا المحكوم بها في مادة زجر أخطاء التصرف نفس صفات الخطايا المحكوم بها من قبل محكمة المحاسبات على المحاسبين العموميين ويتم استخلاصها حسب الصيغ نفسها وتتمتع بنفس الضمانات.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 117- يمكن لمحكمة المحاسبات أن تنشر الأحكام الصادرة عنها بالإدانة بمجرّد اكتسابها الصبغة الباتة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.	تمحور النقاش بخصوص هذا الفصل حول مسألة نشر الأحكام الصادرة عن محكمة المحاسبات و مدى تعارضه مع مبدأ حماية المعطيات الشخصية و قد تم اقتراح تعديل يتمثل في التالي :" **تتولى محكمة المحاسبات نشر الأحكام الصادرة عنها بالإدانة بمجرد اكتسابها الصبغة الباتة على الموقع الإلكتروني الخاص بها مع مراعاة التشريع الخاص بحماية المعطيات الشخصية**" وتمّ اعتماد هذا المقترح.	**الفصل 117**- **تتولى** لمحكمة المحاسبات نشر الأحكام الصادرة عنها بالإدانة بمجرّد اكتسابها الصبغة الباتة على الموقع الإلكتروني الخاص بها **مع مراعاة التشريع الخاص بحماية المعطيات الشخصية.**	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**
القسم الثالث : الإجراءات والتحقيق			
الفصل 118- ترفع الدعوى المتعلقة بأخطاء التصرف لدى محكمة المحاسبات من قبل النيابة العمومية وذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من إحدى دوائر محكمة المحاسبات. كما يخوّل رفع الدعوى لدى محكمة المحاسبات إلى الأشخاص الآتي ذكرهم: - رئيس الجمهورية. - رئيس مجلس نواب الشعب. - رئيس الحكومة. - الوزير المكلف بالمالية. - الوزراء بالنسبة إلى الوقائع المثارة ضدّ الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم أو التابعين للهياكل الخاضعة لإشرافهم.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**

- رؤساء مجالس الجماعات المحلية. - رؤساء الهيئات الدستورية المستقلّة. - رؤساء الهيئات التعديلية. و ترفع الدعوى عن طريق النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات وتكون مدعّمة بالمستندات اللازمة.			
الفصل 119 - توجّه عريضة الدعوى مباشرة إلى النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو تودع مباشرة لدى كتابة المحكمة مقابل وصل بالاستلام. تتضمّن العريضة وجوبا اسم المدّعى عليه ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وعنوانه الشخصي وصفته والأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وترفق بالحجج والمؤيدات المثبتة للأفعال الموجبة للتتبع وأسماء الشهود عند الاقتضاء. تقدّم العريضة في أربعة نظائر توجّه ثلاثة منها إلى الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 120- لا يمكن رفع الدعوى لدى محكمة المحاسبات بعد انقضاء أجل خمس سنوات بداية من تاريخ ارتكاب خطإ التصرف.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**

وفي حالة صدور قانون غلق الميزانية أو المصادقة على حسابات الهيكل الذي ارتكب به خطأ التصرف بعد انقضاء أجل خمسة أعوام، فإن أجل رفع القضية يمتدّ إلى تاريخ صدور قانون غلق الميزانية أو المصادقة على الحسابات.			
الفصل 121 - النيابة العمومية هي سلطة التتبع في مادة زجر أخطاء التصرف. ويمكن لها حفظ القضية بقرار معلل يتم تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولرافع الدعوى الذي يمكنه في أجل شهرين الاعتراض على قرار الحفظ أمام الرئيس الأوّل للمحكمة الذي يبت في أجل عشرة أيّام . ويمكن للنيابة العمومية الرجوع في قرار الحفظ بمبادرة منها أو بطلب من الأطراف المعنية تبعا لظهور معطيات جديدة تتعلق بالقضية.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 122- يعيّن رئيس الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف قاضيا مقررا للتحقيق في القضية ويتولى إعلام المدعى عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بأنه محل تتبع أمام محكمة المحاسبات ويحقّ له الاستعانة بمحام.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 123- التحقيق سري وللقاضي المقرر القيام بجميع الأبحاث والتحقيقات لدى كل الجهات العمومية أو الخاصة ذات العلاقة بالقضية وأن يطلب من كل شخص مادي أو معنوي مدّه بجميع	تمّ اقتراح التعديل التالي : تشفع جلسات استماع المدّعى عليه والشهود بمحاضر يتم تحريرها من قبل كاتب المحكمة وإمضاؤها من قبل القاضي المقرر والشخص المعني **ومحاميه في صورة حضوره .**	**الفصل 123**- التحقيق سري و للقاضي المقرر القيام بجميع الأبحاث والتحقيقات لدى كل الجهات العمومية أو الخاصة ذات العلاقة بالقضية وأن يطلب من كل شخص مادي أو معنوي مدّه بجميع الوثائق اللازمة للتحقيقات.	**المصادقة معدّلا بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**

الوثائق اللازمة للتحقيقات. وله أن يستمع للشهود بعد استدعائهم وتأديتهم لليمين وفقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية وبمجلة الإجراءات المدنية والتجارية. ويمكن للقاضي المقرر أن يتولى وفق الصيغ القانونية جميع الأبحاث والتحقيقات على عين المكان. كما يمكن له تحت إمضاء الرئيس الأول للمحكمة طلب رأي الجهات المختصة. ويمكن للنيابة العمومية بناء على طلب من القاضي المقرر أن تطلب من المحاكم العدلية نسخا من وثائق تتعلق بدعوى قضائية أخرى لها صلة بالوقائع موضوع التحقيق باستثناء القضايا الجارية. تشفع جلسات استماع المدّعى عليه والشهود بمحاضر يتم تحريرها من قبل كاتب المحكمة وإمضاؤها من قبل القاضي المقرر والشخص المعني. وإذا امتنع المدعى عليهم أو الشهود أثناء إجراءات التحقيق عن الاستجابة لطلبات القاضي المقرر يحرر هذا الأخير تقريرا في ذلك. وفي هذه الحالة يمكن لمحكمة المحاسبات أن تعاقب الطرف المخل بخطيّة من مائتي دينار إلى ألفي دينار دون أن يحول ذلك من تتّبعهم أمام المحاكم المختصّة.	**وفي صورة إنابة محام له، يتولى هذا الأخير تقديم ملاحظاته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات إلى القاضي المقرر تضمّن وجوبا بمحاضر الاستماعات.** وقد تمّ اعتماد هذا التعديل صلب الصيغة النهائية للفصل .	وله أن يستمع للشهود بعد استدعائهم وتأديتهم لليمين وفقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية وبمجلة الإجراءات المدنية والتجارية. ويمكن للقاضي المقرر أن يتولى وفق الصيغ القانونية جميع الأبحاث والتحقيقات على عين المكان. كما يمكن له تحت إمضاء الرئيس الأول للمحكمة طلب رأي الجهات المختصة. ويمكن للنيابة العمومية بناء على طلب من القاضي المقرر أن تطلب من المحاكم العدلية نسخا من وثائق تتعلق بدعوى قضائية أخرى لها صلة بالوقائع موضوع التحقيق باستثناء القضايا الجارية. تشفع جلسات استماع المدّعى عليه والشهود بمحاضر يتم تحريرها من قبل كاتب المحكمة وإمضاؤها من قبل القاضي المقرر والشخص المعني **ومحاميه في صورة حضوره .** **وفي صورة إنابة محام له، يتولى هذا الأخير تقديم ملاحظاته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات إلى القاضي المقرر تضمّن وجوبا بمحاضر الاستماعات.** وإذا امتنع المدعى عليهم أو الشهود أثناء إجراءات التحقيق عن الاستجابة لطلبات القاضي المقرر يحرر هذا الأخير تقريرا في ذلك. وفي هذه الحالة يمكن لمحكمة المحاسبات أن تعاقب الطرف المخل بخطيّة من مائتي دينار إلى ألفي دينار دون أن يحول ذلك من تتّبعهم أمام المحاكم المختصّة.	

الفصل 124 - عند استكمال أعمال التحقيق يحرر القاضي المقرر بالنسبة إلى كل قضية تقريرا في ختم التحقيق	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 125- يوجّه تقرير ختم التحقيق مصحوبا بنسخ من جميع مستندات الملف مرقّمة إلى النيابة العمومية التي تتولى في أجل ثلاثين يوما إحالته على الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف مشفوعا بملحوظات كتابية معلّلة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 126- يعلم رئيس الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف المدّعى عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بأنه يمكن له في أجل ثلاثين يوما الإطلاع على عين المكان لدى كتابة المحكمة سواء بنفسه أو بواسطة محام على ملف القضية بما في ذلك ملحوظات النيابة العمومية. كما يمكن له الحصول على نسخ من مستندات الملف بناء على طلب كتابي يوجه إلى الدائرة مختصة . تسجّل كتابة الدائرة تاريخ الإطلاع على ملف القضية الذي يجب أن يكون كاملا ومتضمّنا لجميع الوثائق المرقّمة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 127- وللمدعى عليه أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإطّلاع على الملف أو الحصول على نسخ من المستندات لتقديم مذكرة كتابية للدفاع وطلب إدراج شهود من اختياره وذلك بنفسه أو بواسطة محام.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**

الفصل 128- لا يمكن لأي عضو بالمحكمة أن يتداول في القضية إذا كان تحت طائلة مانع من الموانع المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويمكن لكل جهة معنية أن تجرّح في أي عضو من أعضاء الهيئة الحكمية وذلك عن طريق طلب كتابي يوجّه إلى الرئيس الأول للمحكمة الذي يبت نهائيا في الموضوع في أجل أقصاه خمسة أيام بعد سماع الطرفين. كما يمكن وفق نفس الشروط لأي عضو من أعضاء الهيئة الحكمية التجريح في نفسه.	تم اقتراح تعديل بخصوص هذا الفصل يتمثل في إضافة عبارة **"والتشريع المتعلق بالتصريح بالمكاسب وتضارب المصالح"** وقد حظي الإقتراح بموافقة غالبية الحضور ليصبح الفصل كالتالي : **" لا يمكن لأي عضو بالمحكمة أن يتداول في القضية إذا كان تحت طائلة مانع من الموانع المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية والتشريع المتعلق بالتصريح بالمكاسب وتضارب المصالح** و تم التصويت بالمصادقة على الفصل بعد التعديل بأغلبية الحضور.	**الفصل 128**- لا يمكن لأي عضو بالمحكمة أن يتداول في القضية إذا كان تحت طائلة مانع من الموانع المنصوص عليها بالفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية **والتشريع المتعلق بالتصريح بالمكاسب وتضارب المصالح**. ويمكن لكل جهة معنية أن تجرّح في أي عضو من أعضاء الهيئة الحكمية وذلك عن طريق طلب كتابي يوجّه إلى الرئيس الأول للمحكمة الذي يبت نهائيا في الموضوع في أجل أقصاه خمسة أيام بعد سماع الطرفين. كما يمكن وفق نفس الشروط لأي عضو من أعضاء الهيئة الحكمية التجريح في نفسه.	**المصادقة معدّلا بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
القسم الرابع : الحكم			
الفصل 129- يأذن الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بناء على اقتراح من رئيس الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف بتضمين القضايا التي باتت جاهزة للحكم حسب الدور في سجل جلسات الدائرة المعنية. ويتم استدعاء المعنيين بالأمر خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 126 من هذا القانون. لا تؤجّل الجلسات بسبب تعذر حضور المدّعى عليه إلا مرة واحدة وذلك بناء على طلب كتابي ومعلل يودعه المعني بالأمر أو محاميه لدى كتابة المحكمة.	اقترح بعض النواب حذف عبارة " **وذلك بناء على طلب كتابي ومعلل يودعه المعني بالأمر أو محاميه لدى كتابة المحكمة** " لعدم جدواه من الناحية التطبيقية و القانونية وقد حظي هذا المقترح بموافقة غالبية النواب الحاضرين في حين لم يحظى. وتمت المصادقة بإجماع الحاضرين على الفصل في صيغته المعدلة.	**الفصل 129**- يأذن الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بناء على اقتراح من رئيس الدائرة المختصة بزجر أخطاء التصرف بتضمين القضايا التي باتت جاهزة للحكم حسب الدور في سجل جلسات الدائرة المعنية. ويتم استدعاء المعنيين بالأمر خمسة عشرة يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 126 من هذا القانون. لا تؤجّل الجلسات بسبب تعذر حضور المدّعى عليه إلا مرة واحدة. ~~وذلك بناء على طلب كتابي ومعلل يودعه المعني بالأمر أو محاميه لدى كتابة المحكمة~~	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 130- يدير رئيس الهيئة الحكمية المداولات والمرافعات ويحفظ النظام بالجلسات.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 131- تستمع الهيئة الحكمية إلى القاضي المقرر الّذي يتلو ملخص تقريره ثم تتم دعوة المدّعى عليه إلى تقديم توضيحاته وإثباتاته سواء بنفسه أو عن طريق محام لدى التعقيب. ويمكن لرئيس الهيئة الحكمية أن يسمح بعدم الحضور الشخصي لجلسة المرافعة وبتقديم إفادة مكتوبة للشهود الذين تم قبول سماعهم والذين قدموا مطلبا في الغرض مدعّما بجميع مستندات الإثبات. وفي هذه الحالة يقوم كاتب الجلسة بتلاوة الإفادات المكتوبة للشهود المسموح لهم. ويتلو ممثل النيابة العمومية ملحوظاته الكتابية ويمكن له أن يطلب من رئيس الهيئة الحكمية الاستماع للأشخاص الذين يقدّر أن إفاداتهم ضرورية. كل الشهود الذين تقرر سماعهم لا يمكنهم الإدلاء بشهادتهم إلا بعد أداء اليمين وفق الصيغ والشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية. ويمكن لرئيس الهيئة الحكمية أن يوجّه أسئلة إلى المدعى	اقترح احد أعضاء اللجنة إضافة للفقرة الرابعة هذا نصّها : " **ولا يستثنى من آداء اليمين الشهود الذين سمح لهم بعدم الحضور الشخصي لجلسة المرافعات** ". وقد حظي هذا المقترح بالقبول وتمّ إدراجه صلب صيغة الفصل النهائية.	**الفصل 131**- تستمع الهيئة الحكمية إلى القاضي المقرر الّذي يتلو ملخص تقريره ثم تتم دعوة المدّعى عليه إلى تقديم توضيحاته وإثباتاته سواء بنفسه أو عن طريق محام لدى التعقيب. ويمكن لرئيس الهيئة الحكمية أن يسمح بعدم الحضور الشخصي لجلسة المرافعة وبتقديم إفادة مكتوبة للشهود الذين تم قبول سماعهم والذين قدموا مطلبا في الغرض مدعّما بجميع مستندات الإثبات. وفي هذه الحالة يقوم كاتب الجلسة بتلاوة الإفادات المكتوبة للشهود المسموح لهم. ويتلو ممثل النيابة العمومية ملحوظاته الكتابية ويمكن له أن يطلب من رئيس الهيئة الحكمية الاستماع للأشخاص الذين يقدّر أن إفاداتهم ضرورية. كل الشهود الذين تقرر سماعهم لا يمكنهم الإدلاء بشهادتهم إلا بعد أداء اليمين وفق الصيغ والشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية **ولا يستثنى من آداء اليمين ال شهود الذين سمح لهم بعدم الحضور**	**المصادقة معدّلا بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**

عليه أو محاميه أو يأذن لأعضاء الهيئة بذلك. ويكون للمدعى عليه أو محاميه الكلمة الأخيرة ثم تفتح المفاوضات مباشرة.		**الشخصي لجلسة المرافعات** . ويمكن لرئيس الهيئة الحكمية أن يوجّه أسئلة إلى المدعى عليه أو محاميه أو يأذن لأعضاء الهيئة بذلك. ويكون للمدعى عليه أو محاميه الكلمة الأخيرة ثم تفتح المفاوضات مباشرة.	
الفصل 132- تشرع الهيئة الحكمية في المفاوضات سرا دون أن يحرر فيها أي أثر كتابي ولا يشارك القاضي المقرر ولا ممثل النيابة العمومية فيها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 133- تصدر الدائرة المختصة قرارها في أجل أقصاه واحد وعشرون يوما بداية من تاريخ حجز القضية للمفاوضة وذلك في جلسة يتم فيها استدعاء المتقاضي أو محاميه ويدوّن منطوق القرار بمحضر الجلسة الذي يمضيه كافة أعضاء الهيئة. ويمكن لأسباب جدّية التّمديد في أجل المفاوضة وتأخير التصريح بالحكم لجلسة مقبلة معيّنة. ويتولى وكيل الدولة العام تبليغ القرار الذي يحلّى بالصيغة التنفيذية وذلك في غضون ثلاثين يوما من التصريح به عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للمدعى عليه وللوزير المكلّف بالمالية وللوزير المعني بالأمر وللجهة القائمة بالدعوى وللممثلين القانونيين للهيئات المعنية.	تم اقتراح تعديل للفقرة الثانية من الفصل يتمثل في التالي : " و يمكن لأسباب جدية التمديد **مرة واحدة** في أجل المفاوضة وتأخير التصريح بالحكم لجلسة مقبلة معينة." تمت الموافقة على هذا التعديل بأغلبية الحاضرين وتمت المصادقة على الفصل في صيغته المعدلة.	**الفصل 133**- تصدر الدائرة المختصة قرارها في أجل أقصاه واحد وعشرون يوما بداية من تاريخ حجز القضية للمفاوضة وذلك في جلسة يتم فيها استدعاء المتقاضي أو محاميه ويدوّن منطوق القرار بمحضر الجلسة الذي يمضيه كافة أعضاء الهيئة. ويمكن لأسباب جدّية التّمديد **مرّة واحدة** في أجل المفاوضة وتأخير التصريح بالحكم لجلسة مقبلة معيّنة. ويتولى وكيل الدولة العام تبليغ القرار الذي يحلّى بالصيغة التنفيذية وذلك في غضون ثلاثين يوما من التصريح به عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للمدعى عليه وللوزير المكلّف بالمالية وللوزير المعني بالأمر وللجهة القائمة بالدعوى وللممثلين القانونيين للهيئات المعنية.	**المصادقة معدّلا بأغلبية الحاضرين (03 مع 02 محتفظ)**

الفصل 134- تصدر أحكام محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 69 من هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 135- تصدر أحكام محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف ابتدائيا ويمكن الطعن فيها بالاستئناف من قبل المتقاضي أو وكيل الدولة العام أو الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 118 من هذا القانون. ويقدّم هذا الطلب إلى كتابة محكمة المحاسبات مصحوبا بمذكرة في بيان أسباب الاستئناف. والاستئناف يوقف التنفيذ.	تم اقتراح تعديل يتمثل في التالي :"تصدر أحكام محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف ابتدائيا ويمكن الطعن فيها بالإستئناف من قبل المتقاضي أو من ينوبه أو وكيل الدولة العام أو...." حظي مقترح التعديل بموافقة أغلبية الحاضرين و تمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين في صيغته المعدلة.	**الفصل 135**- تصدر أحكام محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف ابتدائيا ويمكن الطعن فيها بالاستئناف من قبل المتقاضي **أو من ينوبه** أو وكيل الدولة العام أو الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 118 من هذا القانون. ويقدّم هذا الطلب إلى كتابة محكمة المحاسبات مصحوبا بمذكرة في بيان أسباب الاستئناف. والاستئناف يوقف التنفيذ.	**المصادقة معدّلا بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 136- يقع النظر في طلب الاستئناف في ضوء تقرير يحرره أحد المستشارين يعيّنه للغرض رئيس الدائرة الاستئنافية من بين القضاة الذين لم يسبق لهم النظر في القضية في الطور الابتدائي.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 137 – يتم إيداع مطلب الاستئناف في 4 نظائر لدى كتابة محكمة المحاسبات مرفقا بمذكّرة توضّح أسباب الاستئناف وذلك في أجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي. تتم إحالة مطلب الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية وتحال نسخة منه ومن التقارير المتعلقة به إلى وكيل الدولة العام قبل النظر فيه.	تمّ اقتراح إضافة " **مصحوبا بمرفقاته**" لمطلب الاستئناف وتمّ قبول هذا المقترح	**الفصل 137** – يتم إيداع مطلب الاستئناف في 4 نظائر لدى كتابة محكمة المحاسبات مرفقا بمذكّرة توضّح أسباب الاستئناف وذلك في أجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي. تتم إحالة مطلب الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية وتحال نسخة منه ومن التقارير المتعلقة به إلى وكيل الدولة العام قبل النظر فيه. يتم تبليغ مطلب الاستئناف **مصحوبا بمرفقاته** من قبل	**المصادقة معدّلا بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**

يتم تبليغ مطلب الاستئناف من قبل كتابة المحكمة إلى الأطراف المعنية التي يمكن لها في أجل ثلاثين يوما إيداع مذكّرة ردّ مرفقة عند الاقتضاء بالوثائق المدعّمة لها لدى كتابة محكمة المحاسبات.		كتابة المحكمة إلى الأطراف المعنية التي يمكن لها في أجل ثلاثين يوما إيداع مذكّرة ردّ مرفقة عند الاقتضاء بالوثائق المدعّمة لها لدى كتابة محكمة المحاسبات. إعادة ترتيب الفصلين 136 و137	
الفصل 138- تنظر الدائرة الاستئنافية في قبول مطلب الاستئناف شكلا وإذا ما تم اعتبار هذ ا المطلب مقبولا من هذه الناحية فإنها تنظر في شأن المقتضيات المطعون فيها من حيث الأصل.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 139- تتم جلسات المرافعة والتصريح بالحكم وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول 131إلى 134 من هذا القانون.	تمّ اقتراح التنصيص على الإعلام بالحكم وتمت الموافقة على هذا المقترح	**الفصل 139**- تتم جلسات المرافعة والتصريح بالحكم **والإعلام به** وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول 131إلى 134 من هذا القانون.	**المصادقة معدّلا بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 140 - يمكن للمدعى عليه الطعن بالتعقيب في حكم استئنافي بسبب خرق الإجراءات أو القانون أمام الهيئة التعقيبية للمحكمة وذلك في غضون شهرين من تاريخ إعلامه بالحكم. ويمكن لوكيل الدولة العام لنفس الأسباب وفي نفس الآجال، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صادر عن أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 118 من هذا القانون أن يقدم مطلبا في التعقيب أمام الهيئة التعقيبية لمحكمة المحاسبات.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**

الفصل 141- يتم البت في الطعن بالتعقيب وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 90 إلى 92 من هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 142- يمكن للأحكام الباتة الصادرة عن محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف أن تكون موضوع مراجعة إذا ما ظهرت عناصر جديدة أو تمّ العثور على مستندات تثبت عدم مسؤولية المحكوم عليه وذلك سواء بطلب منه بناء على عريضة مبررة تقدّم إلى كتابة محكمة المحاسبات أو من تلقاء المحكمة نفسها أو بطلب من وكيل الدولة العام بسبب غلط أو سهو أو تزوير أو استعمال مكرر. تحدد آجال تقديم مطلب المراجعة بخمس سنوات من تاريخ تبليغ القرار.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 143- يتم إيداع مطلب المراجعة من قبل المحكوم عليه في أربعة نظائر لدى كتابة محكمة المحاسبات ويجب أن يتضمن شرح الوقائع والأسباب التي يستند إليها طالب المراجعة ويكون مرفقا بنسخة من الحكم موضوع طلب المراجعة وبالإثباتات والمؤيدات اللازمة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 144 - طلب المراجعة لا يعطل تنفيذ الحكم النهائي الذي سبق صدوره. غير أنه يجوز لرئيس محكمة المحاسبات بعد الاستماع إلى وكيل الدولة	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**

العام أن يأذن بتوقيف التنفيذ. ويقع إبلاغ هذا الإذن حالا إلى الأطراف المعنية.			
الفصل 145 - يخضع التحقيق والحكم في دعوى المراجعة لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 95 و 96 من هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الباب السادس : الرقابة على التصرّف			
الفصل 146- ترمي الرقابة على التصرف الموكولة إلى محكمة المحاسبات إلى التأكد من مطابقة أعمال التصرف المنجزة من قبل الهيئات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، كما ترمي إلى تقييم تصرف تلك الهيئات للتأكد من مدى استجابته لمتطلبات ال حكم الرشيد خاصة من حيث مراعاة مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية والشفافية ومقتضيات التنمية المستدامة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 147- يتولى رئيس الدائرة المختصة تعيين القسم أو أعضاء الدائرة المكلّفين بإنجاز مهمات الرقابة وبتقديم تقرير في ذلك	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (04 مع 02 محتفظ)**
الفصل 148 - يحيل آمرو الصرف إلى محكمة المحاسبات، على محامل ورقية أو إلكترونية، كشوفا في المصاريف المتعهد بها وذلك في أجل أقصاه موفّى	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**

جويلية من السنة الموالية للسنة التي تتعلّق بها هذه الكشوف . وتبين هذه الكشوف بالنسبة إلى كلّ نفقة مرخّص فيها بالميزانية مبلغ الاعتمادات المفتوحة والمبالغ التي أذن بدفعها وحسب الحالة إمّا المبالغ المتبقية أو على العكس مبالغ التجاوزات مع بيان الوثيقة التي تمّ بموجبها الترخيص بالتجاوز. ويحتفظ آمرو الصرف بالوثائق الأخرى التي هيأت التعهد بالنفقة وتصفيتها ودفعها ويضعونها تحت طلب محكمة المحاسبات ويمكن لهذه الأخيرة الحصول على نسخ من الوثائق التي تراها صالحة للقيام بمراقبتها وعند الاقتضاء الاطّلاع عليها على عين المكان.			
الفصل 149- يمكن لمحكمة المحاسبات أن تستمع إلى كل عون وكل متصرف بالهيئات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها. ولها أنّ تستمع إلى مسديي خدمات أو منجزي أشغال لفائدة الجهات الراجعة لها بالنظر.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 150- إذا قررت الدائرة المختصة سماع مسيّري أو أعوان الجهة محلّ الرقابة قبل إجراء مداولاتها فإنها تقوم بإبلاغهم طلب توضيحات كتابية قبل التاريخ المحدد لذلك بعشرة أيام. ويمكن تشريك	اقترح بعض النواب تعديل الفصل بإضافة عبارة " على الأقل " ليصبح الفصل كالتالي : **"إذا قررت الدائرة المختصة سماع مسيري أو أعوان الجهة محل الرقابة قبل إجراء مداولاتها فإنها تقوم بإبلاغهم طلب**	**الفصل 150**- إذا قررت الدائرة المختصة سماع مسيّري أو أعوان الجهة محلّ الرقابة قبل إجراء مداولاتها فإنها تقوم بإبلاغهم طلب توضيحات كتابية قبل التاريخ المحدد لذلك بعشرة أيام على الأقل. ويمكن تشريك ممثل عن	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**

ممثل عن سلطة الإشراف وأعضاء هياكل الرقابة في الجلسات التي تعقد لهذا الغرض. ويتم سماع المعنيين بالأمر بحضور ممثل النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات.	**توضيحات كتابية قبل التاريخ المحدد لذلك بعشرة أيام على الأقل...."** وتمت الموافقة على هذا المقترح .	سلطة الإشراف وأعضاء هياكل الرقابة في الجلسات التي تعقد لهذا الغرض. ويتم سماع المعنيين بالأمر بحضور ممثل النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات
الفصل 151- على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية المحددة وفقا للتشريع الجاري به العمل أن توجّه إلى محكمة المحاسبات الوثائق التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الهيئة المقررة وفي أجل أقصاه موفّى جوان من كل سنة : - الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار. - القوائم المالية. - تقارير مراجعي الحسابات ومراقبي الدولة. - محاضر جلسات مجالس الإدارة أو مجالس المؤسسة أو هيئات الإدارة الجماعية. - محاضر مداولات الجلسات العامة العادية والاستثنائية. ولمحكمة المحاسبات أن تطلب كلّ وثيقة محاسبية أو غير محاسبية تعتبرها ضرورية لتقديرها. ويمكن لمحكمة المحاسبات أن تطلب موافاتها بالوثائق المذكورة أعلاه بالنسبة إلى غير ذلك من الهيئات المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 4 من هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**

الفصل 152- كل تأخير غير مبرّر أو إخلال في تقديم الوثائق أو المعلومات المنصوص عليها بالفصول من 148 إلى 151 من هذا القانون يعرّض مرتكبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون.	اقترح بعض النواب تعديل الفصل بغرض مراجعة العقوبة المقترحة باعتبارها لاتتناسب مع الخطأ المقترف ولم يحظى هذا الاقتراح بالموافقة. تم التصويت على الفصل في صيغته الأصلية	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 153- تُبلّغ محكمة المحاسبات ملاحظاتها وتوصياتها إلى الهياكل محلّ الرقابة وعند الاقتضاء إلى جهات الإشراف على تلك الهياكل. ويتعين على الأطراف المعنية موافاة المحكمة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما بأجوبتها مدعّمة بالإثباتات اللازمة والتي تتضمّن عند الاقتضاء تدابير الإصلاح التي يتّجه اتّخاذها. وبانقضاء هذا الأجل يمكن لمحكمة المحاسبات أن تعتبر أن ليس لهذه الأطراف ملاحظات تبديها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 154- تعرض التقارير التي تنتهي إليها أعمال الرقابة على مداولات الدائرة المختصة مرفقة بأجوبة الأطراف المعنية وملحوظات النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات وكذلك برأي سلطة الإشراف عند الاقتضاء.	اقترح إضافة عبارة إن وجدت ليصبح الفصل كما يلي: **"تعرض التقارير التي تنتهي إليها أعمال الرقابة على مداولات الدائرة المختصة مرفقة بأجوبة الأطراف المعنية إ ن وجدت وملحوظات النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات وكذلك برأي سلطة الإشراف عند الاقتضاء."** وتم التصويت على الفصل في صيغته المعدلة بإجماع الحاضرين.	**الفصل 154**- تعرض التقارير التي تنتهي إليها أعمال الرقابة على مداولات الدائرة المختصة مرفقة بأجوبة الأطراف المعنية **إن وجدت**، وملحوظات النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات وكذلك برأي سلطة الإشراف عند الاقتضاء.	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**

الباب السابع : رقابة الأحزاب السياسية والجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مها كانت تسميتها			
الفصل 155- تباشر محكمة المحاسبات من تلقاء نفسها رقابتها على الهيئات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون. وترمي هذه الرقابة إلى التأكد من مدى مطابقة منح الإعانة للأحكام القانونية ومن مدى استخدامها في الأغراض المخصصة لها وفقا لمتطلبات حسن التصرّف.	أثار هذا الفصل جدلا و نقاشا داخل اللجنة حيث اعتبره بعض النواب إلى جانب الفصول الأخرى فصولا تخدم مصالح أحزاب سياسية على حساب أحزاب أخرى كما أنها تساهم في إفلات هاته الأحزاب من رقابة محكمة المحاسبات سواء على مستوى تمويلاتها و أنشطتها بما لا يتماشى مع أسس ومبادئ الديمقراطية الناشئة ودعوا بالمناسبة إلى حذفها و إعادة صياغتها . في حين اعتبر البعض الأخر أن هاته الفصول وخاصة الفصل 155 يتماشى تماما مع ما نصت عليه بقية فصول مشروع القانون الأساسي خاصة في ما يتعلق باختصاصات محكمة المحاسبات و أن الرقابة الأخرى المتعلقة بالأحزاب وطرق تمويلها و الحملات الإنتخابية تنظمها قوانين و تشريعات أخرى . وبعد النقاش تم التصويت على الفصل في صيغته الأصلية.	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 156 - إذا أسندت الإعانة في شكل تسبقة أو قرض أو منحة أو إرجاع مصاريف فإنّه يتعين على المنتفعين بها مد محكمة المحاسبات ب تقرير سنوي يشمل وصفا مفصّلا لمصادر تمويلها ونفقاتها يكون مصحوبا بالقوائم المالية المصادق عليها وبتقرير مراقب الحسابات. وتباشر محكمة المحاسبات رقابتها انطلاقا من هذه	أثير من جديد النقاش الذي طرح صلب الفصل 155حيث اعتبر بعض النواب أن هذا الفصل يمثل تدعيما واضحا و صريحا للفكرة التي سبق إثارتها و هي محاولة إخراج الأحزاب الكبرى من رقابة محكمة المحاسبات بما يجعل هاته الأخيرة تباشر رقابتها عندما تفوق المنحة العمومية للدولة نسبة 50% من موارد الحزب في حين اعتبر رأي آخر أن هذا الفصل أعطى صلاحيات أوسع لمحكمة المحاسبات التي ضبط القانون مجال	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**

الوثائق ويمكن لها أن تشمل برقابتها كامل التصرف المالي والاقتصادي للمنتفع إذا كانت المساعدة الممنوحة له تمثل نسبة تفوق 50 % من موارده الجملية أو إذا لم يتمّ تقديم القوائم المالية لمحكمة المحاسبات. وإذا أسندت الإعانة في شكل ضمان أو كفالة أو اختصاص أو إعفاء جبائي فإنّ محكمة المحاسبات تُقصر رقابتها على الأنشطة المغطاة بهذه الإعانة.	تدخلها في حالة وجود دعم عمومي . وبعد التصويت تمت الموافقة على الفصل في صيغته الأصلية.		
الفصل 157- تباشر محكمة المحاسبات رقابتها على الأحزاب السياسية الجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها المنتفعة بالإعانة العمومية بالاعتماد على الحجج المقدمة إليها بطلب منها وعلى المعاينات الميدانية وانطلاقا من كل الوثائق التي تتعلّق بالتصرّف المالي والاقتصادي لهذه الهيئات.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 158- كل تأخير غير مبرّر أو إخلال في موافاة محكمة المحاسبات بالوثائق أو المعلومات التي تطلبها يعرض مرتكبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (05 مع و01 محتفظ)**
الفصل 159- تضمّن نتائج الرقابة المجراة على الهيئات المبيّنة أعلاه مهما كانت تسميتها والمنتفعة	تساءل بعض النواب بخصوص نشر نتائج الرقابة التي تنجزها محكمة المحاسبات ولم يحظى هذا الرأي بموافقة غالبية	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

بالإعانة العمومية بتقارير يتم إعدادها وتبليغها وفق الصيغ المنصوص عليها بالباب السادس من هذا القانون.	الحاضرين و تم التصويت على الفصل في صيغته الأصلية.		
الباب الثامن : مساعدة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية			
الفصل 160- تعدّ محكمة المحاسبات كلّ سنة تقريرا عاما حول النتائج التي انتهت إليها أعمالها خلال السنة المنصرمة. ويتضمّن هذا التقرير الملاحظات والاستنتاجات التي خلُصت إليها المحكمة كما يحتوي على اقتراح الإصلاحات التي تراها مناسبة. ويرفع الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات التقرير السنوي العام إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. وينشر هذا التقرير بالموقع الإلكتروني لمحكمة المحاسبات وبكل وسيلة أخرى تحدّدها المحكمة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 161- تعدّ محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها وفق الصيغ المبيّنة بالفصل 160 من هذا القانون . ويرفق بمشروع القانون المذكور. وينشر هذا التقرير وفق الصيغ المبيّنة بالفصل 160 من هذا القانون.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**

الفصل 162 - تُعدّ محكمة المحاسبات تقريرا عن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة تضمّنه خاصة تحليلا يشمل تنفيذ الاعتمادات وفق المهمات والبرامج وتطوّر الوضعية المالية للدولة خلال السنة المعنية. ويُشفع هذا التقرير بالتصريح العام بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الفصل 163 - تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا يتعلّق بالمصادقة على القوائم المالية السنوية للدولة من حيث سلامتها وصدقها وتعبيرها بصورة أمينة عن الوضعية المالية للدولة. ويلحق هذا التقرير ب تقرير محكمة المحاسبات عن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة.	تمت المصادقة على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين مع تعديل بسيط بخصوص الصياغة ليصبح كالتالي:"**تعد محكمة المحاسبات تقريرا يتعلق بالمصادقة على القوائم المالية للدولة . ويلحق هذا التقرير بتقرير محكمة المحاسبات حول مشروع قانون غلق ميزانية الدولة .**"	**الفصل 163** - تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا يتعلّق بالمصادقة على القوائم المالية السنوية للدولة من حيث سلامتها وصدقها وتعبيرها بصورة أمينة عن الوضعية المالية للدولة. ويلحق هذا التقرير ب تقرير محكمة المحاسبات حول مشروع قانون غلق ميزانية الدولة.	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**
افصل 164 - يمكن لكلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة توجيه طلبات لمحكمة المحاسبات قصد إنجاز أعمال تندرج ضمن مشمولات أنظارها المتعلّقة بالرقابة على تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية. وتستجيب محكمة المحاسبات لتلك الطلبات حسب مقتضيات العمل لديها. ويمكن نشر النتائج التي تنتهي إليها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**

الفصل 165- تُدرج محكمة المحاسبات بتقاريرها أجوبة الهياكل المعنية بالملاحظات الواردة بها. ولا تعكس تلك الأجوبة إلاّ وجهة نظر الهياكل الصادرة عنها.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (05 مع)**
الباب التاسع : أحكام انتقالية وختامية			
الفصل 166- تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ بعد مرور سنة على تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ولا تنطبق الأحكام المتعلقة بالقضاء في الحسابات الواردة بهذا القانون على الحسابات المقدّمة قبل تاريخ دخوله حيّز النفاذ والتي تمّ في شأنها إصدار أحكام وقتية تمّ تبليغها إلى المحاسبين العموميين المعنيين.	أثير النقاش بخصوص هذا الفصل حول تحديد تاريخ دخول مشروع القانون حيز التنفيذ بما يضمن جدواه و فاعليته وتم اقتراح بعض التواريخ كتاريخ ستة أشهر و تاريخ سنة من تاريخ النشر بالرائد الرسمي و قد تم الاتفاق على تاريخ " **غرة جانفي للسنة الموالية لسنة النشر بالرائد الرسمي** " لتصبح الفقرة الأولى من الفصل كالتالي : " **تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ في غرة جانفي للسنة الموالية لسنة النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**" تم التصويت بالإجماع على الفصل في صيغته المعدلة.	**الفصل 166**- تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ **في غرة جانفي للسنة الموالية لسنة النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية** ولا تنطبق الأحكام المتعلقة بالقضاء في الحسابات الواردة بهذا القانون على الحسابات المقدّمة قبل تاريخ دخوله حيّز النفاذ والتي تمّ في شأنها إصدار أحكام وقتية تمّ تبليغها إلى المحاسبين العموميين المعنيين. **تغير موقع هذا الفصل ليصبح الفصل الاخير من مشروع القانون**	**المصادقة معدّلا بإجماع الحاضرين (04 مع و01 محتفظ)**
الفصل 167- تحال الملفات المنشورة لدى دائرة الزجر المالي في تاريخ دخول هذا القانون حيّز النّفاذ إلى محكمة المحاسبات . وتبقى القضايا الجارية في هذا التاريخ والتي تمّ في شأنها إحالة تقرير ختم التحقيق إلى الجهات المختصّة خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدوره إلى أن يقع البتّ فيها نهائيّا من قبل محكمة المحاسبات ما لم تكن أحكام هذا القانون أرفق للمتقاضي.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

الفصل 168 - تلغى ابتداء من دخول هذا القانون حيّز النّفاذ جميع الأحكام المخالفة له وخاصة القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بسير دائرة المحاسبات.	**لم يثر نقاش**	**دون تغيير**	**المصادقة بإجماع الحاضرين (04 مع)**

III. قرار اللجنة :

قررت اللجنة بأغلبية أعضائهاالحاضرين الموافقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة معدّلا وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجـنة	**مقرّر اللجنـة**
كريم الهلالي	**زينب براهمي**